# تراثنا

نشرة فصلية تصدرها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

العدد الرابع - السنة الثانية - شوال ١٤٠٧هـ

# تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

■ الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحقّقين والمهتمّين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام.

■ الآراء المنشورة لا تعبّر عن رأي النشرة بالضرورة.

■ ترتيب المواضيع يخضع لاعتبارات فنيّة، وليس لأيّ اعتبار آخر.

■ النشرة غير ملزمة بنشر كل ما يصل إليها.

**المراسلات :**

تعنون باسم: **هيئة التحرير**

بيروت ــ بئر العبد ــ مقابل البنك اللبناني / الفرنسي

ص. ب ٢٤/٣٤ ــ تلكس ٤٠٥١٢ ـ ت: ٨٢٠٨٤٣

تراثنا

العدد الرابع [٩]/ السنة الثانية/ شوّال ـ ذوالقعدة ـ ذوالحجّة ١٤٠٧ هـ . ق.

الإعداد والنشر: مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث.

الكمّية: ١٠٠٠ نسخة.

# اللمعة الجلية في معرفة النية

عبد الحسين الحسّون

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

## ماهيّة النيّة

الحمدلله الذي هدى كلّ شيء بالخلقة، وغرز الأحياء بالفطرة، وطبع بعضها بالفطنة، وجبل الإنسان بالبصيرة، وأكمل له دينه، وأمره بالعبادة، وجعل مفتاحها النيّة وصلّى الله على محمد سيّد رسله، وعلى آله العترة الطاهرة.

أمّا بعد: فقد يعتاد الإنسان على شيء ولكن لم يدرك كُنهه، ويتعبّد لله عادة ولم يحط بها معرفة، ويشرع بالنيّة للعبادة، ولكن يجهل ماهيّة النيّة فما هي النيّة؟ أهي العزم، أم الإرادة، أم انبعاث نفسي، أو فعل في القلب؟ اختلف الفقهاء وأهل اللغة في تفسيرها، والوصول إلى حقيقتها حتى قال بعضهم: «وكيف كان لا نعرف لها معنى جديداً شرعياً»[1].

وهذه بعض الأقوال في معنى النيّة:

ذكر الشيخ في الخلاف: «إنّما سُمّيت النيّة نيّة لمقارنتها للفعل وحلولها في القلب»[2].

---

(١) جواهر الكلام ٢: ٧٥.

(٢) الخلاف ١: ١٠٣- مسألة ٥٦-.

والمحقّق في الشرائع: «النيّة إرادة تفعل بالقلب»[٣].

وفي قواعد العلامة: «إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً»[٤].

وفي المنتهى: «النيّة عبارة عن القصد»[٥].

وفي إيضاح الفوائد لفخر المحقّقين: «النيّة حقيقة في الإرادة المقارنة ومجاز في القصد أعني الإرادة مطلقاً»[٦].

وفي القواعد والفوائد للشهيد: «تعتبر مقارنة النيّة لأوّل العمل، فما سبق منه لا يعتدّ به، وإن سبقت سمّيت عزماً»[٧].

وفي التنقيح للسيوري: «وفرقوا بين النيّة والعزم انّ العزم لابُدّ وأن يكون مسبوقاً بتردّد بخلاف النيّة فإنّه لا يشترط فيها ذلك»[٨].

وفي الحدائق الناضرة للبحراني: «إنّما هي عبارة عن انبعاث النفس وميلها وتوجّهها إلى ما فيه غرضها ومطلبها عاجلاً أو آجلاً»[٩].

وفي جواهر الكلام: «إنّها من الأفعال القلبيّة»[١٠].

وأمّا عند أهل اللغة، ففي الصحاح للجوهري: «نويت نيّة ونواة أي عزمت»[١١].

وفي لسان العرب لابن منظور: «والنوى: الوجه الّذي تقصده... فالنيّة عمل القلب»[١٢].

وفي القاموس للفيروزآبادي: «نوى الشيء ينويه نيّة ـ ويخفّف ـ قَصَدَه»[١٣].

---

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٠.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٩.

(٥) منتهى المطلب ١: ٥٥.

(٦) إيضاح الفوائد ١: ١٠١.

(٧) القواعد والفوائد ١: ١١٤.

(٨) التنقيح الرائع ١: ٧٤.

(٩) الحدائق الناضرة ٢: ١٧٦.

(١٠) جواهر الكلام ٢: ٧٥.

(١١) الصحاح ٦: ٢٥١٦.

(١٢) لسان العرب ١٥: ٣٤٧ـ نوى ـ.

(١٣) القاموس ٤: ٤٠٠.

وفي مصباح المنير للفيّومي: «النيّة في غالب الإستعمال بعزم القلب على أمر من الأُمور والنيّة: الأمر والوجه الذي تنويه» [١٤].

وفي مفردات الراغب: «والنيّة تكون مصدراً واسماً من نويت وهي توجّه القلب نحو العمل وليس من ذلك بشيء» [١٥].

وفي مجمع البحرين للطريحي: «النيّة هي القصد والعزم على الفعل، إسم من نويت نيّة ونواة أي قصدت وعزمت، والتخفيف لغة، ثم خصّت في غالب الإستعمال بعزم القلب على أمر من الأُمور» [١٦].

وهناك اعتراضات وإجابات حول المعاني أعلاه يطول شرحها في هذا المقام، ولا بأس أن نذكر أحدها كما ذكرها صاحب جواهر الكلام: «ومن هنا اعترض على المصنّف باستدراك قوله تفعل بالقلب بعد ذكره إنّها إرادة.

وربّما أُجيب عنه أنّه جيء به لإخراج إرادة الله عن مسمّى النيّة لمكان كونها لاتفعل بالقلب، فيقال: أراد الله، ولا يقال: نوى الله.

ولعلّه بخصوص لفظ النيّة دون نحو نوى، وإلّا فقد قال العلاّمة في المنتهى: إنّه يقال: نواك الله بخير أي: قصدك، وفي الصحاح نواك الله أي: صحبك في سفرك وحفظك، قال الشاعر:

يا عمرو أحسن نواك الله بالرّشد  واقرأ سلاماً على الذّلفاء بالثّمدِ» [١٧].

وقد وردت روايات كثيرة عن الأئمّة عليهم السلام بخصوص النيّة [١٨]:

فعن عليّ بن الحسين عليهما السلام في حسنة أبي حمزة: «لا عمل إلّا بنيّة» [١٩].

وابن عيينة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «ألا وإنّ النيّة هي العمل» [٢٠].

---

(١٤) مصباح المنير ٦٣٢.

(١٥) المفردات في غريب القرآن ٥١٠.

(١٦) مجمع البحرين ١: ٤٢٣.

(١٧) جواهر الكلام ٢: ٧٥.

(١٨) أُصول الكافي ٢: ٨٤، وسائل الشيعة ١: ٣٣ ب ٥ و ٦ و ٧ ـ مقدمة العبادات ـ.

(١٩) اصول الكافي ٢: ٨٤، وسائل الشيعة ١: ٣٣ ـ مقدمة العبادات ـ.

(٢٠) أُصول الكافي ٢: ١٦، وسائل الشيعة ١: ٣٦ ـ ح ٥ ـ مقدّمة العبادات.

وعن النّبي صلّى الله عليه وآله: «إنّما الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرىء ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عندالله فقد وقع أجره على الله عزّوجلّ، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلّا ما نوى» [٢١].

وعن أبي عثمان العبدي، عن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أميرالمؤمنين عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا قول إلّا بعمل، ولا قول ولا عمل إلّا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نيّة إلّا بإصابة السّنة» [٢٢].

ومن هنا قال بعضهم: انّه لو كلّفنا الله الفعل بغيرنيّة لكان تكليفاً بالمحال [٢٣] فلا يتحقّق فعل إلّا مع القصد، فلو أنّ إنساناً سقط في بركة من ماء بدون اختياره لا يُقال له: إنّه اغتسل، أو أقام حركة رياضيّة فيُقال له: إنّه صلّى، فلا غسل ولا وضوء ولا صلاة إلّا بقصد ونيّة امتثالا لأمر الله عزّوجلّ.

والنيّة قد تكون في غاية السهولة من حيث قصد الفعل من العاقل المختار دون السهو والنسيان، وفي غاية الصعوبة من حيث خلوص النيّة من الرياء والسمعة [٢٣]. ولها ٣١ بحثاً ذكرها الشهيد في كتابه القواعد والفوائد [٢٤].

وأجود ما قال الشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحلّي في رسالته اللمعة الجلية لمعرفة النيّة ونحن بصدد تحقيق رسالته الآن حين قال عن النيّة: «وحقيقتها القصد إلى إيقاع الفعل، على وجه متقرّباً أداءً أو قضاءً، إن وضع له الوقتان وإلّا سقط القيدان، ولم يضع لها الشارع لفظاً معيّناً فيتّبع، وإنّما ذكرها علماً ينافي المقدّمات والعقائد، على سبيل التعليم والتفهّم» [٢٥]

وهذه نبذة مختصرة عن الكتاب:

اللمعة الجلية في معرفة النيّة: للشيخ أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي نسخة

---

(٢١) وسائل الشيعة ١: ١٠/٣٤- مقدّمة العبادات.

(٢٢) المقنعة: ٤٨، المحاسن: ٢٢٢، مجالس الشيخ: ٢١٥، وسائل الشيعة ١: ص١/٣٣.

(٢٣) جواهر الكلام ٢: ٧٥.

(٢٤) القواعد والفوائد ١: ٧٤.

(٢٥) اللمعة الجلية في معرفة النيّة: ١٨٣.

عزيزة في المخطوطات، ونادرة من ذخائر التُراث، محتوية على جميع النيّات مرتّبة على أبواب في العبادات، تقع في ٣٧ صفحة، بأسطر مختلفة.

والنسخة المميزة المعتمدة هي نسخة مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة ـ مشهد، المرقّمة ٦٢٠٧، بخطّ الناسخ علي بن جابر المعروف بابن الرقطاوي مع حاشية مختصرة.

ذكرها اغا بزرك الطهراني في كتابه الذريعة، فقال: «اللمعة الجليّة في معرفة النيّة للشيخ جمال الدين أبي العبّاس أحمد ابن الشيخ شمس الدين محمّد بن فهد الحلّي المتوفّى ٨٤١ مرتّب على مقدّمة في بيان وجوب النيّة وحقيقتها، وأبواب تسعة بعدد أبواب العبادات، أوّلها باب الطهارة إلى آخر الأبواب وتاسعها باب الأمر بالمعروف. أوّله: «الحمدلله مبدع الصور ومنشىء البشر وخالق الشمس والقمر الّذي بالجود والإحسان اشتهر...» وعليه حاشية للشيخ يحيى بن الحسين البحراني اليزدي، الّذي كان تلميذ المحقق الكركي [٢٦].

## حياة المؤلّف:

عند مطالعة كتبه وخاصّة اللمعة في النية وعدة الدّاعي يظهر من عبارات المؤلّف بأنّ علائم العرفان والزّهد والعبادة ظاهرة في حياته كما شهد له الموثّقون من الرّجال وقال في حقّه كثير من العلماء، وعندما نقرأ تأريخ حياته وشهادة الموثّقين له في مدحه نشعر بخاصيّة تقواه وورعه. فقد قال الشيخ عباس القمّي عنه: «الشيخ الأجلّ الثّقة الفقيه الزاهد العالم العابد الصالح الورع التّقي صاحب المقامات العالية والمصنفات الفائقة» [٢٧].

وقال الخونساري عنه: «له من الإشتهار بالفضل والإتقان، والذّوق والعرفان والزّهد والأخلاق، والخوف والإشفاق، وغير أُولئك من جميل السياق ما يكفينا مؤنة التعريف، ويغنينا عن مرارة التوصيف، وقد جمع بين المعقول والمنقول والفروع والأُصول، والقشر واللب، واللفظ والمعنى، والظاهر والباطن،

---

(٢٦) الذريعة ١٨: ٣٥٠/ رقم ٤٣٧.

(٢٧) الكنى والألقاب ١: ٣٦٨.

والعلم والعمل، بأحسن ما كان يجمع ويكمل»[٢٨].

وقال الدزفولي الكاظمي عنه: «الشيخ الأفخر الأجلّ الأوحد الأكمل الأسعد ضياء المسلمين برهان المؤمنين قدوة الموحّدين فارس مضمار المناظرة مع المخالفين والمعاندين أُسوة العابدين نادرة العارفين والزاهدين»[٢٩].

وقال الشيخ الحرّ في تذكرة المتبحّرين ـ عنه السيد الخوئي في معجم رجاله ـ: «فاضل، عالم، ثقة، صالح، زاهد، عابد، ورع، جليل القدر، له كتب»[٣٠].

ولعلّ الرؤيا الّتي يذكرها المؤرّخون عنه ومشاهدته أمير المؤمنين عليه السّلام في المنام ومخاطبة السيد المرتضى له توضح علوّ شأنه ورفعة قدره، ولا بأس بذكرها هنا: «حكي أنّه رأى في الطيف أمير المؤمنين عليه السلام، آخذاً بيد السيّد المرتضى ـ رضي الله عنه ـ يتماشيان في الروضة المطهّرة الغرويّة وثيابهما من الحرير الأخضر فتقدّم الشيخ أحمد بن فهد وسلّم عليهما، فأجاباه فقال السيّد له: أهلاً بناصرنا أهل البيت، ثم سأله السيّد عن أسماء تصانيفه فلمّا ذكرها له، قال السيد: صنّف كتاباً مشتملاً على تحرير المسائل وتسهيل الطرق والدلائل واجعل مُفتتح ذلك بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله المقدّس بكماله عن مشابهة المخلوقات، فلمّا انتبه الشيخ شرع في تصنيف كتابه التحرير وافتتحه بما ذكره السيّد رحمه الله»[٣١].

وكان المترجم له كثير المناقشة مع أبناء العامّة ويحاججهم ويغلبهم فلقد «ناظر أهل السّنة في زمان الميرزا اسبند التركمان في الإمامة ـ وكان والياً على عراق العرب ـ فتصدّى لإثبات مذهبه وإبطال مذاهب أهل السّنة، وغلب على جميع علماء أهل العراق، فغيّر الميرزا مذهبه وخطب باسم أمير المؤمنين وأولاده الأئمّة عليهم السلام»[٣٢].

---

(٢٨) روضات الجنّات ١: ٧١/ رقم ١٧.

(٢٩) مقابس الأنوار: ١٤.

(٣٠) معجم رجال الحديث ٢: ١٨٩/ رقم ٧٥٤.

(٣١) الكنى والألقاب ١: ٣٦٨.

(٣٢) روضات الجنّات ١: ٧١/ رقم ١٧.

**مصنّفاته:**

وجد له من المصنّفات ما يقارب ٢٢ كتاب وهي:

١- اللمعة الجلية في معرفة النيّة
٢- عدة الدّاعي ونجاح الساعي
٣- كتاب التحرير
٤- المهذّب البارع في شرح المختصر النافع
٥- الموجز
٦- المقتصر
٧- شرح الإرشاد
٨- مصباح المبتدي وهداية المهتدي
٩- المحرر
١٠- فقه الصلاة
١١- شرح الألفيّة
١٢- منافيات نيّة الحج
١٣- كفاية المحتاج في مسائل الحاج
١٤- أسرار الصلاة
١٥- التحصين في صفات العارفين
١٦- الفصول في الدعوات
١٧- رسالة في العبادات الخمس
١٨- رسالة في التعقيبات
١٩- المسائل الشاميّات
٢٠- المسائل البحريّات
٢١- الدرّ النضيد
٢٢- الهداية في فقه الصلاة

**مشايخه:**

الشيخ مقداد السيوري مؤلّف كتاب «التنقيح الرائع».

وعلي بن خان الحائري، وابن المتوّج البحراني، وأبي القاسم علي بن عبدالحميد النيلي النسّابة صاحب كتاب «الأنوار الإلهية» وغيرهم.

وله الرواية بالقراءة والإجازة عن جملة من تلامذة الشهيد الأوّل وفخر المحققين [٣٣].

**تلامذته:**

الشيخ علي بن هلال الجزائري شيخ الشيخ عليّ بن عبد العالي الكركي والعالم الفقيه عزّالدين حسن بن علي بن أحمد بن يوسف الشهير بابن العشرة الكرواني العاملي.

والشيخ عبد السميع بن فيّاض الأسدي الحلي صاحب كتاب تحفة الطالبين والسّيد محمّد بن فلاح بن محمّد الموسوي [٣٤].

**مولده ووفاته:**

ولد في عام ٧٥٧ هـ وقيل ثمان وخمسين، وسكن الحلّة السيفيّة ثمّ انتقل إلى كربلاء وتوفّي فيها سنة ٨٤١ هـ فيكون عمره أربعاً وثمانين سنة

وقبره ـ رحمه الله ـ معروف بكربلاء المشرّفة وسط بستان بجنب المخيّم الطاهر.

ومن جملة من رثاه في مصيبته هو الشيخ أبو القاسم علي بن جمال الدّين محمّد بن طي العاملي صاحب كتاب المسائل الّذي يدعىٰ بـ «مسائل ابن طي» [٣٥] وأصبح قبره الآن ضمن مدرسة علمية دينية، وكان صاحب الرياض يتبرك بمزاره

---

(٣٣) روضات الجنّات ١: ٧١/ رقم ١٧.

(٣٤) روضات الجنّات ١: ٧١/ رقم ١٧.

(٣٥) روضات الجنّات ١: ٧١/ رقم ١٧.

كثيراً ويكثر الورود عليه [٣٦] .

ومما تجدر الإشارة إليه انّ هذا الشيخ الكبير غير الشيخ العلاّمة النحرير شهاب الدّين أحمد بن فهد بن حسن بن إدريس الاحسائي وإن اتفق توافقهما في العصر والإسم والنّسبة إلى فهد الّذي هو جد في الأوّل وأب في الثاني وكذا في روايتهما جميعاً عن الشيخ أحمد بن المتوّج البحراني المتقدّم، وغير ذلك من المشتركات حتّى أنّه نقل من غريب الإتّفاق أنّ بعض أصحابنا قال بعد ذكره لهذا الرجل: إنّه وابن فهد الأسدي متعاصران ولكلّ منهما شرح على إرشاد العلامة، وقد يتّحد بعض مشايخهما أيضاً [٣٧] .

وإليك متن رسالة اللمعة الجلّية في معرفة النيّة.

**عبدالحسين الحسون**

٢٨ جمادى الثانية ١٤٠٧

مؤسسة آل البيت / فرع مشهد

---

(٣٦) عدّة الداعي: ٥.

(٣٧) روضات الجنّات ١: ٧١/ رقم ١٧.

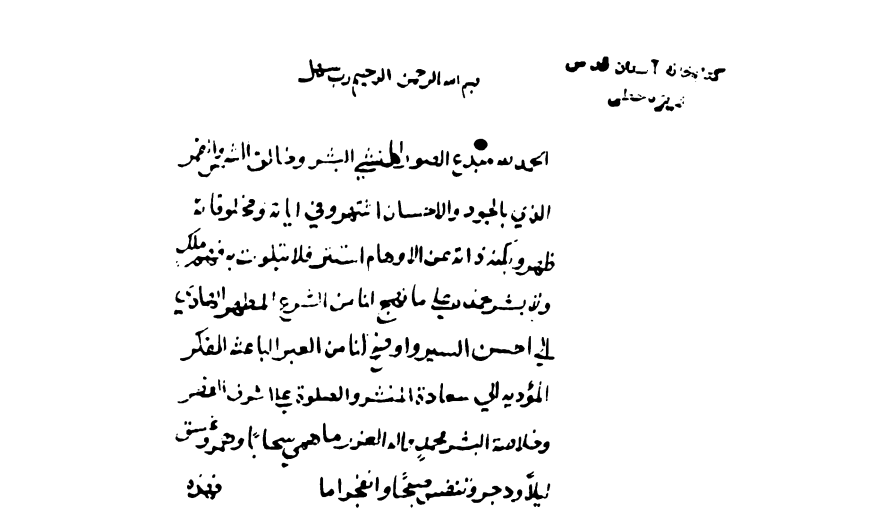

الورقة الأولى من المخطوطة

وفات ففي الكفارة اشكال الواجب بالاصل
امر بالمعروف او نهي عن المنكر لوجوبه قربة
إلى الله ولو صدر منه الامر والنهي لا بنيه اي لا
مع قصد التقرب لم يستحق ثواب و[illegible] النذر
امر بالمعروف او انهاعن المنكر لوجوبه
بالنذر قربة إلى الله ولو اخل بالنيه او بالتعيين
لم يخرج عن العهد و[illegible] المندوب امر
بالمعروف لندبه قربة إلى الله والحمد لله رب
العالمين

الورقة الأخيرة من المخطوطة

## [اللمعة الجلية في معرفة النيّة]

بسم الله الرحمن الرحيم

**ربّ سهّل**

الحمد لله مبدع الصور، منشىء[٣٨] البشر، وخالق الشمس والقمر، الذي بالجود والإحسان اشتهر، وفي آياته ومخلوقاته ظهر، وبكُنه ذاته عن الأوهام استتر، فلا تبلوت[٣٩] به فهم ملك ولا بشر، نحمده على ما نهج لنا من الشرع المطهر، الهادي إلى أحسن اليَيَسَر، وأوضح لنا من العبر الباعثة للفكر، المؤدّية إلى سعادة البشر.

والصلاة على أشرف الفِطر وخلاصة البشر، محمد وآله الغُرر، ماهمي[٤٠] سحاباً وهمر[٤١]، وغسق ليلاً ودجر[٤٢] وتنفّس صبحاً وانفجر.

أما بعد، فهذه المقدمة الموسومة باللمعة الجليّة في معرفة النيّة، وهي مع اشتمالها على فروع غريبة، ونُكات عجيبة، حلوة المطعم، لذيذة المغنم، عملتها راجياً بوضعها الثواب، ومتوكّلاً على رب الأرباب، وفيها مقدمة وأبواب، أمّا:

### المقدمة

ففي وجوب النيّة وحقيقتها.

ويدلّ على وجوبها: العقل، لأنّ الفعل عند صدوره يحتمل وجوهاً، ولا يُخصّص بأحدها إلّا بالنيّة، فإنّ لطمة اليتيم[٤٣] مثلاً تحتمل أمرين، أحدهما يوجب المدح، والآخر الذمّ.

---

(٣٨) في المخطوط: (المنشى)، وفي الذريعة ٨: ٣٥٠/ رقم ٦٣٧: (منش) وما أثبتناه أنسب.

(٣٩) تبلوت: وقد ابتليته أي: استخبرته- لسان العرب ج ١٤: ٨٣ (بلا).

(٤٠) همي: همى الماء، إذا سال- الصحاح ٦: ٢٥٣٦ (همى).

(٤١) همر: الهمر، صبّ الدمع والماء- المفردات في غريب القرآن: ٥٤٥ (همر).

(٤٢) دجر: الديجور، الظلام- مختار الصحاح: ١٩٩ (دجر).

(٤٣) في المخطوطة: «التيمم) وما أثبتناه أنسب.

والنقل، كقوله تعالىٰ: «وَمَا أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ» (٤٤). والإخلاص إنّما يتمحّص بالنيّة، وقوله عليه السلام: إنّما الأعمال بالنيّات (٤٥)، وإنّما للحصر.

والإجماع.

وحقيقتها: القصد إلى إيقاع الفعل، على وجه (٤٦) متقرّباً أداءً أو قضاءً، إن وضع له الوقتان، وإلّا سقط القيدان. ولم يضع لها الشارع لفظاً معيّناً فيتّبع، وإنما ذكرها علماً ينافي المقدمات والعقائد علىٰ سبيل التعليم والتفهّم. إذا عرفت هذا فاعلم أنّ كلّ فعل معاد لو خلا عن النيّة، فهي شرط في صحّته كالصلاة والصوم، وضابطه ما تعلّق غرض الشارع بحصوله، مع ملاحظة التقرّب. وإن وقع موقعه، وسدّ مسدّه، لم يشترط بها وإن كانت أفضل، وضابطه ما كان الغرض منه إيقاعه في الوجود فقط، كالقضاء وتحمّل الشهادة وأدائها.

## [الباب] الأوّل:
## في الطهارة

وأقسامها ثلاثة:

### [القسم] الأوّل:
### الوضوء

وهو واجب ومندوب، ولا يجب أصلاً لنفسه بل لغيره، وهو الصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن، فمع خلو الذّمة عن وجوب أحد الثلاثة ينوي به الندب، ولو تحقّق وجوبها بعد ذلك استباحها به، إن كان قد نوى الإستباحة، أو الرفع وإلّا فلا. ويجب الأولان بالأصل والتحمّل، والثالث برؤية الغلط في

---

(٤٤) سورة البيّنة: آية ٥.

(٤٥) وسائل الشيعة ١: ٣٤/ ١٠ مقدّمة العبادات.

(٤٦) كذا: والأنسب أن يكون: «وجهه».

المصحف، إذا لم يتمّ إصلاحه إلّا بمسّه، ويشترك الثلاثة في النذر وأخويه.

ونيّته: أتوضّأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله. ولو بدل المختار، الاستباحة بالرّفع جاز.

وكذا: أتوضأ لاستباحة مسّ خطّ المصحف، أو الطواف. وإن لم يردهما على إشكال.

وكذا يجوز أن ينوي استباحة صلاة معينة وإن كانت مندوبة، ويدخل به في غيرها وإن نفاه، وليس كذلك الطواف المندوب لعدم اشتراط الطهارة فيه، وفيه نظر.

وقد يجب الوضوء بالنذر، فإن عيّنه بوقت تعين، فيكفّر لو خالف ـ إن لم يتكرر ذلك الزمان ـ ويقضي، وإن أطلق كان وقته العمر، ويتضيّق عند ظن الوفاة فيأثم لو أخر حينئذٍ، فلو مات بعد ذلك وجبت الكفّارة في ماله، لا معه [٤٧] فتسقط.

ونيّته: أتوضأ لوجوبه بالنذر قربة إلى الله.

ولو ضمّ الرفع أو الاستباحة [جاز] [٤٨]، ويستبيح به مع أحدهما الدخول في مشروطه لامع الإطلاق. ويحتمل انصرافه إلى الرافع فلا يجزىء الإطلاق، فلو عيّنه بوقت فاتّفق فيه متطهّراً لم يجب الحدث ويجدّد إحتياطاً.

ومع خلو الذمة (عن مشروطه) [٤٩] يستحبّ دائماً، وقد يؤكّد الاستحباب لأسباب فمنها: ما لا يصحّ فعله إلّا به كالصلاة وإن كانت مندوبة، ومنها ما يصح بدونه والوضوء مكمّل له كالطواف المندوب، والسعي، ورمي الجِمار، وقراءة القرآن، والدعاء، وتكفين الميّت، والصلاة عليه، والسعي في الحاجة، ونوم الجنب، وجُماع المُحتلم والحامل، وزيارة المقابر.

ولو أراد أحد هذه عيّنه، ولم يكف عن غيره، ولا يكفي الإطلاق ولو رفع

---

(٤٧) كذا، والظاهر أنّه تصحيف عن: (لامع عدمه) أي لو مات مع عدم ظنّ الوفاة تسقط.

(٤٨) في المخطوط: (علىٰ شروطه) وقد أصلحناها.

(٤٩) ذكرىٰ الشيعة: ٨٠، قواعد الأحكام: ١٠.

الحدث كفى عن الكلّ. و قيل: لابُدّ في المندوب من الرفع حيث يمكن [٥٠]، ومع تعذّره ينصرف الى الصورة ويعيّن سببه فيقول: أتوضأ لنوم الجنب -مثلاً- لندبه قربة إلى الله.

ومحلّ النيّة عند غسل يديه المستحبّ، ثمّ عند المضمضة، ثمّ الاستنشاق، ثمّ خلالها، وتتضيّق عند غسل أول جزء من أعلى الوجه، مستديماً حكمها حتى الفراغ.

ولو ظنّ دخول الوقت، قيل: فينوي الوجوب، أو عدمه فنوى الندب ثمّ ظهر الخلاف أعاد على الأصحّ [٥١].

## القسم الثاني:

## في الغُسل

وهو واجب ومندوب، فالواجب غسل الجنابة، والحيض، والإستحاضة، والنفاس وغسل الميت، ومسّه قبله وبعد برده.

فغسل الجنابة والموت واجبان لنفسهما، ويسقط فرض الوضوء معهما وندبه مع الأول دون الثاني.

**والبواقي لغيرها، فلا يجب واحد منها إلّا بوجوب مشروط به وهو مشروط الوضوء،** ودخول المسجدين، واستيطان غيرهما، وقراءة العزيمة، والصوم، في غير المسّ [٥٢] [٥٣]، فمع خلو الذمة عن أحدها ينوي به الندب.

ونية الجنابة: اغتسل لرفع حدث الجنابة، أو لرفع الحدث، أو لاستباحة الصلاة. أو اغتسل للجنابة لوجوبه قربة إلى الله.

ومحلّها كالوضوء إلّا الوجه فعوضه الرأس، ويتخيّر كل جزء منه حتى الوجه. ولا تشترط الموالاة في الغسل إلّا في السلس والمبطون إذا خافا [٥٤] فجأة

---

(٥٠) ذكرى الشيعة: ٨٢.

(٥١) أثبتناها لضرورة السياق.

(٥٢) أي لا يمنع المسّ الصوم ولا دخول المسجد ولا قراءة العزيمة (منه).

(٥٣) أي: مسّ الميت.

(٥٤) وكذا اذا خيف عدم الماء، أو نذر الموالاة، أو خيف فوت الصلاة الواجبة بترك الموالاة (منه).

الحدث في أثنائه وأمنها مع التوالي.

ويتخيّر في المسّ بين: أغتسل غُسل مسّ الميّت لندبه قربة إلى الله، أو: أغتسل لرفع الحدث أو لاستباحة الصلاة لندبه قربة إلى الله.

ومع شغل الذمّة بمشروطه ينوي الوجوب، فلايكفي في إباحة الصلاة، بل لابُدّ من الوضوء قبله أو بعده. وإن تراخى أو أحدث فيقول: أتوضّأ لرفع الحدث لندبه قربة إلى الله. ويستبيح به الفرض بعد تحقّقه.

وكذا السياقة في الحيض والنفاس. أمّا المستحاضة فإنّ غُسلها يجامع حدثها، فالدم إن لم يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلاة، ومعه ولم يسل إضافة الغسل للصبح بعد دخول وقتها، الا أن تكون متنفّلة أو صائمة مطلقاً [٥٥] فتقدّمه على الفجر وجوباً ويجزىء، وإن سال وجب مع ذلك غسل للظهرين تجمع بينهما، وكذا العشاءين، ولو أخلّت الصائمة بالأغسال قضت، وكذا الحائض والنفساء، والجُنب يكفّر ولا شيء على الآخر [٥٦].

ونيّته: اغتسل غسل الاستحاضة، أو للصوم أو لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله.

وعليها مع ذلك الوضوء وتنوي به الإستباحة لا الرفع كدائم [٥٧] الحدث، وعليه الوضوء لكل صلاة والشروع فيها بعده، ولو تراخى غير متشاغل بشروطها الواجبة وسُننها، كالأذان والإقامة والتوجّه استأنف، وكذا المستحاضة، ولو كان له وقت يظن خلو الحدث فيه عن قدر الصلاة وجب ترجيه.

ونيّة غسل الحيض: أغتسل لرفع حدث الحيض أو لرفع الحدث أو لاستباحة الصلاة لوجوبه أو لندبه، قربة إلى الله. وكذا النفساء وتجعل عوض الحيض النفاس.

---

(٥٥) أي: واجبا أو مندوباً.

(٥٦) أي: ماس الميت.

(٥٧) في المخطوط: (كذا).

ونيّة تغسيل الميت: أُغسّل هذه الميت لوجوبه قربة إلى الله. ولو قال: أُغسّل هذا الميت بماء السدرجاز، فيضمّ اثنين للكافور والقراح، ويجوز أن يجمعهما بنيّة واحدة، كما يجوز جمع الثلاث ويضمّ إليها الوضوء ندباً فيقول: أُوضيء هذا الميت لندبه قربة إلى الله.

ويتخيّر في تقديمه وتأخيره عن الغُسل هنا كغيره لحكميّة النجاسة.

وتستحب النية في الحنوط والتكفين والدفن، وينوي بها الوجوب فيقول: أُحنّط هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله، عند ابتداء الشروع فيه.

ونيّة تكفينه: أُكفّن هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله، عند عقد المئزر مستمراً عليها إلى عقد اللفافة.

ونيّة دفنه: أدفن هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله، عند تناوله مستمراً إلىٰ تمام اضجاعه على يمينه، مستقبلاً في حفيرة حارسة من الهوام.

ولو اجتمعت أسباب واجبة تداخلت إلّا الجنابة، فتجزيء عن غيرها ولا تجزيء عنها ويدخل الكل تحت الموت.

والندب قد يكون للزمان، كيوم الجمعة، ووقته من طلوع فجره الى الزوال ثم يصير قضاءً الى آخر السبت، وخائف الإعواز فيه يقدّمه من يوم الخميس، ويعيده لو وجده فيه، وأفضل الأداء والمقدّم آخره والقضاء أوّله [٥٨].

ونيّته لمؤديه: اغتسل غُسل الجمعة أداءً لندبه قربة إلى الله. ولو حُذف الأداء لم يضرّ. ولمقدّمه: أُعجّل، أو أُقدّم غسل الجمعة لندبه قربة إلى الله. ولقاضيه: أقضي غُسل الجمعة لندبه قربة إلى الله.

وفرادى رمضان وآكدها الأُولى، ومن نصفه إلى ثلاثة وعشرين [٥٩]، وليلة الفطر ويومي العيدين، والغدير، وعرفة، ولابُدّ من تعيين السبب فيقول: أغتسل لأول ليلة من رمضان، أو ليلة ثلاثة وعشرين منه، أو ليوم عرفة، لندبه قربة

---

(٥٨) أي: أفضل أوقات الاداء أي يوم الجمعة الىٰ الزوال والمقدم يوم الخميس آخرها، وأفضل أوقات القضاء أولها.

(٥٩) فيها غسلان أول الليل وآخره (منه).

الى الله.

وللمكان كالحرم ومكّة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها. ونيّته: أغتسل لدخول الحرم- مثلاً- لندبه قربة إلى الله.

وللفعل كصلاة الحاجة، والاستخارة، وقضاء الكسوف المستوعب لتاركه عمداً، وللتوبة، والسعي لرؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام. ونيّته: أغتسل لصلاة الحاجة مثلاً، أو لرؤية المصلوب، أو من رؤية المصلوب لندبه قربة إلى الله.

ويقدّم ما للمكان والفعل، الا أن يكون سبباً معداً كالرؤية، أو واجباً مضيّقاً كالتوبة، ولا ينقصها مطلقاً.

وقد يجب الغُسل بالنذر وأخويه، إذا عيّنه بأحد أسبابه لا مطلقاً. ونيّته: أغتسل غُسل الجمعة مثلاً لوجوبه بالنذر قربة إلى الله.

## القسم الثالث:
## في التيمم

وهو واجب وندب، فمُوجبه موُجب الطهارتين، وخروج الجنُب من المسجدين، وكذا الحائض والنفساء، وحكم اللبث والدخول مع الضرورة كذلك، وهل يدخل في الصلاة [٦٠] ؟ فيه نظر، عند العجز عن استعمال الماء بدلاً عنها، أوعن أحدهما.

ونيّته إذا كان بدلاً عن الصغرىٰ: اتيمم بدلاً من الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله. بعد وضع يديه على الأرض، أو ما يقع عليه اسمها كالمدر والحجر، وإن كان صلداً كالرخام لا المعدن والجص والمنسحقة والنجس، أو المغصوب، أو مقارناً له، ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه الأعلى، ثم ظهر كفّه اليمنى ببطن اليُسرى، ثم ظهر اليُسرى ببطن اليُمنى، مستوعباً للممسوح خاصّة.

---

(٦٠) يعني: لو تيمم الجنب للخروج من المسجد وكذا الحائض والنفساء أو تيمم للبث في المسجد والدخول مع الضرورة هل تصح الصلاة بذلك التيمم ام لا.

وإذا كان بدلاً من الكبرىٰ: أتيمم بدلاً من الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله، ثم يضرب ضربتين احداهما للوجه، والأُخرى لليدين. ولو اجتمعا تيمّم عنهما بنيّتين منفردتين.

ويتخيّر في التقديم وذلك في غير الجنابة. ويحتمل في الميّت ثلاثاً كُبَرٍ[٦١] بثلاث نيّات، وتجزىء الواحدة فيقول: أُيمم هذا الميّت بدلاً من غسله لوجوبه، قربة إلى الله. ثم يضرب ضربتين لوجهه ويديه، ويمسح منه ما كان يمسحه الحي في تيممه.

وعلى الاحتمال: أُيمم هذا الميّت بدلاً من غُسله بماء السدر لوجوبه قربة إلى الله، ثم يأتي بنيّة الباقين على القياس، أو ايمم هذا الميّت بدلاً من غُسله بالسدر والكافور والقراح لوجوبه قربة الى الله. ويضرب له ست ضربات، الوجه[٦٢] منها لوجهه[٦٣] والشفع لليدين[٦٤].

ويستباح به ما يستباح بالمبدل على قول، وتنقضه نواقضه والتمكّن منه لاخروج الوقت. نعم، لا يؤدى به في أوله إذا توقّع زوال عذره في آخره، ويصلّي به الفرض والنفل، أداءً وقضاءً، وأصالةً وتحمّلاً.

ومندوبه ما كان بدلاً عن الوضوء المستحب الواقع، وللنوم وصلاة الجنازة.

## الباب الثاني:
## في الصلاة

وهي واجبة ومندوبة، فالواجبة منها: اليوميّة، فالظهر والعصر والعشاء في

---

(٦١) كُبَرٌ: جمع كبرىٰ، قال في المصباح المنير ص ٥٢٣: الكبرىٰ وجمعها (كُبَرٌ). و المقصود انه يُيمم الميت ثلاثاً كلّ تيمم يكون بولاً عن الطهارة الكبرىٰ فتأمل.

(٦٢) الوجه: مستقبل كل شيء، والوجه: ما يتوجه اليه الانسان من عمل وغيره المصباح المنير: ص ٦٤٨ و ٦٤٩.

(٦٣) في المخطوط: للوجهه، والمقصود: الضربة الأولىٰ لوجهه الميت

(٦٤) اي: والضربة الثانية لليدين. قال في المصباح المنير: ص ٣١٧ شفعت الشيء شفعاً من باب نَفَع: ضممته الىٰ الفرد.

الحضر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والصبح ركعتان.

ونيّتها إذا كانت أداءً من الإمام والمنفرد: أُصلّي فرض الظهر ـ مثلاً ـ أداءً لوجوبه قربة إلى الله.

ومن المأموم أُصلي فرض الظهر ـ مثلاً ـ مأموماً أداءً لوجوبه قربة إلى الله.

ولو كانت مندوبة كالمعادة مع الجماعة قال: أُعيد الظهر ـ إماماً أو مأموماً ـ لندبها قربة الى الله.

ويتخيّر الصبيّ بنيّة الوجوب أو الندب.

وإذا كانت قضاء: أُصلي فرض الظهر ـ مثلاً ـ قضاء لوجوبه قربة الى الله. وإن كانت عن الغير قال: أُصلي فرض الظهر ـ مثلاً ـ نيابة عن والدي، أو عن فلان قضاء لوجوبه قربة الى الله. أو أُصلي فرض الظهر قضاء لوجوبه على فلان قربة الى الله.

ولو كانت تبرعا: أُصلي فرض الظهر قضاء عن فلان لوجوبه عليه، وندبه عليّ قربة الى الله.

**تتمة:** يجب في الاحتياط النية وصورتها: أُصلي ركعة أو ركعتين احتياطا لما سهوت به في فرض الظهر ـ مثلاً ـ أداء لوجوبه قربة الى الله. مع بقاء وقت المجبورة، ومع خروجه ينوي القضاء، ولو كانت قضاءً نواه كذلك ولو كانت تحملا عن الغير قال: أُصلي ركعة احتياطاً لما سهوت به في فرض الظهر الواجب عليّ نيابة عن فلان قضاءً لوجوبه قربة الى الله. ولو كان الاحتياط نفسه تحملا قال: أُصلي ركعة احتياطاً للظهر قضاء لوجوبها على فلان نيابة عنه قربة الى الله.

**ثم يحرم، ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلاة، وقراءة الفاتحة خاصة إخفاتاً، ولو كانت للظهر وجب تقديمها على العصر مع سعة الوقت، ولو ضاق الوقت إلّا عن قدر** الاحتياط، صلّى العصر، ولو بقي قدر العصر خاصة، احتمل اختصاصها به وقضاء الاحتياط والمزاحمة، فينوي فيه الأداء تبعا لفريضته، ويحتمل القضاء، ولو خرج صارت قضاءً فترتب على الفوائت.

**تنبيه:** هذا كله على القول بأنها تمام، أو من وجه، وعلى القول بكونها

منفردة من كل وجه تصير قضاءً، وتترتب على الفوائت إذا بقي قدر العصر خاصة، ولو ذكر قبلها نقص الصلاة ولم يطل الوقت أتمّ من غير تحريمه إن لم يحدث أو يستدبر، وان تكلم في اثنائها تبطل، وكذا بعده اذا خالف ولو وافق صبحا، ولو ذكر تمامها قبله سقط وفيه يتخير.

ولا تبطل الصلاة بتخلل الحدث بينه وبينها، وهل تصح القدوة فيها بمثلها وبغيرها من الفرائض؟ فيه نظر.

ونية قضاء التشهّد: أقضي التشهد المنسي لوجوبه قربة الى الله، ثم يأتي به.

ونية قضاء الصلاة علىٰ النبي واله عليهم السلام: اقضي الصلاة على النبي وآله لوجوبها قربة الى الله، ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد.

ونية قضي السجدة المنسية: أقضي السجدة المنسية لوجوبها قربة الى الله، ويعتبر فيها ما يعتبر في سجود الصلاة، ومحل النية بعد وضع الجبهة أو مقارنا له، وكذا السهو والعزيمة، ولا يعتبر المحلل [٦٥] إلّا في الاحتياط والسهو [٦٦].

ونية سجود السهو: أسجد سجدتي السهو لوجوبها قربة الى الله.

وتجب الطمأنينة بينهما، والذكر بما يجزىء في الفرض، وقيل: يتعيّن باسم الله وبالله اللهمّ صلّ على محمد وآل محمّد، أو بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته [٦٧] دون الطهارة والاستقبال، وقيل: يعتبر فيهما ما يعتبر في سجود الصلاة [٦٨].

ويأتي بهما ولو طال الزمان، ولو أخل بهما لم تبطل صلاته ويقضيهما الولي احتياطا، ويتعدد بتعدد سببه مطلقا، ولا يجب تعينه ولا ترتيب بين أفراده، ولا بينه وبين الاحتياط.

ونية سجدة العزيمة: أسجد سجدة [٦٩] التلاوة لوجوبها قربة الى الله. ولا

---

(٦٥) أي: التشهد والتسليم (منه).

(٦٦) أي: سجدتي السهو (منه).

(٦٧) منتهى المطلب ١: ٤١٨.

(٦٨) اللمعة الدمشقية ١: ٣٢٨.

(٦٩) في المخطوط زيادة: العزيمة.

يجب فيها ذكر، بل يستحب لا اله الا الله حقا حقا، لا اله الا الله إيمانا وصدقا، لا اله الا الله عبودية ورقا، سجدت لك يا رب تعبّداً ورقا، ويقول: آمنت يا رب بما كفروا، واعترف بما انكروا، وأجبت الى ما دعوا، لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الأولين.

تنبيه: لو فاته أبعاض من صلاته رتب للأول فالأول، وكذا لو كان من صلوات، ولا يجوز فعلها خارج الوقت اختيارا، ومع النسيان أو الضرورة ينوي القضاء وتترتب على الفوائت، ولا تبطل الصلاة بتخلل الحدث بينها وبينه، ويقضيها الولي .

ومنها:الجمعة ركعتان عوض الظهر، ونيتها من الإمام: أُصلي صلاة الجمعة إماما لوجوبها قربة الى الله. ومن المأموم: أُصلي صلاة الجمعة مأموما لوجوبها قربة الى الله، ولا تقبل النيابة والقضاء.

ومنها: صلاة العيدين، ونيتها من الإمام: أُصلي صلاة العيد إماما لوجوبها قربة الى الله. ومن المأموم: أُصلي صلاة العيد مأموما لوجوبها قربة الى الله.

ولو اختلت الشرائط استحبت جماعة، وفرادى: ونيتها من الإمام والمنفرد: أُصلي صلاة العيد لندبها قربة الى الله. ومن المأموم: أُصلي صلاة العيد مأموماً لندبها قربة الى الله.

والتحمل في القراءة خاصة دون التكبيرات والقنوت، ولا تصح من المشغول في القضاء،و لا تقضى، ولا تقبل النيابة.

ومنها: صلاة الكسوف وأخواتها: ونيتها، فمن الإمام والمنفرد: أُصلي صلاة الكسوف اداءً لوجوبها قربة إلى الله. ومن المأموم: أُصلّي صلاة الكسوف مأموماً أداءً لوجوبها قربة إلى الله.

ونية الأخاويف كالرياح العاصفة والمتلونة المخوفة و الصيحة : أُصلّي صلاة الآيات اداءً لوجوبها قربة إلى الله.

ونية الزلزلة: أُصلي صلاة الزلزلة أداءً لوجوبها قربة الى الله.

ووقتها من ابتداء الاحتراق الىٰ ابتداء الانجلاء، وفي الآيات مدتها، فلو

قصر عن الصلاة وشرطها المحصل سقطت أداءً وقضاءً، والزلزلة والصيحة العمر وتصلى أداءً دائما.

ولو خرج وقت المؤقتة عوّض الأداء في نيتها بالقضاء، ولو اقتدىٰ القاضي بمثله أو بمصليها أداءً مع سعة الوقت للفرضين جاز.

ولو ترك منها ركوعا أو ركوعين حتى سجد ساهياً لم تبطل، وسجد للسهو بعد التسليم، ولو شك وتعلق بالركعات بطلت، وبالركوعات يبني على الأقل وتعاد مع بقاء وقتها ندبا، ومع الجماعة كذلك لغير المشغول بالواجبة مطلقا ولا تضر الأجزاء المنسية كالتشهد.

ولو كانت عن الغير قال: أُصلي صلاة الكسوف أو الآيات قضاءً لوجوبها على والدي أو فلان قربة الى الله.

ومنها: صلاة الطواف، ركعتان وهي واجبة في الطواف الواجب ومندوبة في المندوب والنية اذا كانت واجبة: أُصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها أو المفردة أو طواف الحج أو النساء، الواجب عليّ في النسك الفلاني أداءً لوجوبها قربة الى الله.

ووقتها بعد الطواف الى قبل تمام السعي ثم تصير قضاءً، فلو ذكر تركها خلال السعي رجع فأتىٰ بها أداءً ثم اتم السعي، ولو لم يذكر حتىٰ فرغ نوىٰ فيها القضاء. والنية: أقضي ركعتي الىٰ آخره.

وإن كانت تحمّلاً عن الغير أصالة أو بأُجرة قال: أقضي ركعتي الطواف الفلاني، الواجب على فلان، في النسك الفلاني نيابة عنه قربة الى الله. ولو كان متبرعاً قال في آخرها: وندبا عليَّ.

وإن كان نفس النسك تحملاً قال المتحمّل له: أُصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الإسلام مثلا، الواجب عليّ نيابة عن فلان، أداءً لوجوبها قربة الى الله. وإن كانت قضاء قال: اقضي عوض أُصلي.

ولو مات النائب قبل فعلها، قضاها الولي على الأحوط، فيقول هو نائبه: أقضي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الإسلام، الواجب على فلان تحملا

عن فلان نيابة عنه لوجوبها قربة الى الله.

ومنها: صلاة النذر واليمين والعهد، وهو إما معين بهيئة أو زمان، فيجب إيقاعها فيه وإن كان أحد الخمسة ويكفر لو أوقع غيرها، أو أوقعها في غيره اذا لم يتكرر ويقضي. ولو عين المكان تعين مع المزية، ومع عدمها انعقد المطلق لا المقيد. أو مطلق [٧٠]، فإن قال: صلاة وجب ركعتان وقيل: ركعة، وهو أقوىٰ [٧١].

وإن عيّن عدداً أتى به ويسلم في كل ركعتين، ولو قال: ثلاثاً أو خمساً تخير في التسليم عقيب الركعتان، وفي جعلها ثلاثية وثنائية، أو رباعية ومفردة، أو ثنائيتين ومفردة، ولا تختص زمانا ولا مكاناً، ويتضيق عند ظنّ الوفاة فيقضي لو أخر حينئذٍ وتجب الكفارة في ماله ولا معه [٧٢]، القضاء [٧٣] خاصة على وليه، وهو ولده الذكر الأكبر المكلف عند موته، وإن كان هناك أكبر منه أُنثىٰ وناقص الحكم.

ويقضي ما تركه من صلاة وصيام إذا كان قد تمكن من فعله سواء كان وجوبه أصلا أو نذراً أو كفارة، وإن كان في حج النيابة، لا ما تحمله بالاستئجار أو عن أبيه.

ونيته اذا كان في وقته: أُصلي ركعتين أداءً لوجوبها بالنذر قربة الى الله. أو أُصلي صلاة الحبوة أداءً لوجوبها بالنذر قربة الى الله. وبعد خروجه: أُصلي ركعتين قضاء لوجوبها قربة الى الله.

ومنها:صلاة الجنازة، وتجب على كل مسلم حقيقة أو حكما اذا بلغ ست سنين، وتستحب لو نقص إذا انفصل حياً. ونيّتها إذا كانت واجبة من الإمام والمنفرد: أُصلي على هذا الميت لوجوبها قربة الى الله.

ومن المأموم: أُصلي على هذا الميت مأموماً لوجوبها قربة الى الله.

ولا يتحمل الإمام هنا شيئاً عن المأموم، وفائدة القدوة فضيلة الجماعة،

---

(٧٠) عطف على قوله: اما معين.

(٧١) ذكرىٰ الشيعة: ٢٤٨.

(٧٢) بمعنى اذا لم يكن له مال فليس الا القضاء خاصة على وليه (منه).

(٧٣) في المخطوط: القضي.

وعدم اشتراط المحاذاة والقرب، ولا تقبل التحمل ولا القضاء [٧٤] . نعم لو لم يصلِّ على الميت صلىٰ على قبره، ما لم يمض يوم وليلة.

وإذا كانت مستحبّة: قال أُصلي على هذا الميت لندبها قربة الى الله.

وتصحّ من مشغول الذمة بالفريضة، والإمام هنا الولي إذا جمع الشرائط، والأقدم الجامع ولو كان أُنثى أو خنثى استنابت إن كان في المأموم ذكراً أو خنثى، ولو كان الذكر ناقص الحكم وهي كاملة فهي أولى مالم يكن في طبقته مكلّف فالأقرب أنّ الولاية له يتصرف فيها الولي، ومع فقده يصلون فرادىٰ ولو قدم المأمومون جاز.

ولو اجتمع جنائز وتشاح أولياؤهم ، فالأولىٰ تقديم أقدمهم في المكتوبة، مع احتمال تقديم من سبق ميته فتزول الخصوصية مع التوافي.

وأما المندوبة، فما عدا ما ذكرناه وأقلها ركعتان بالحمل ولا تقيد بوقت. نعم تكره عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وقيامها الىٰ أن تزول في غير الجمعة، وبعد الصبح والعصر إذا لم يكن لها سبب، وذات السبب أفضل من المطلقة، فقد تستحبّ للمكان كزوايا الكعبة، ووسط مسجد الخيف، والمسجد مطلقاً تجب له.

وللفعل، فأما المصلحة عامة كالاستسقاء، أو خاصة كالحاجة، أو لتقرير مطلوب كالشكر، أو تكرمة له كالزيارة، او لتكميله كالإحرام.

وللزمان، كعمل الأُسبوع، ورمضان، والغدير، ووافية اليومية وهما كركعتي الغفيلة وشبهها، وما بين ظهري الجمعة، وحدوث حادث كنزول الغيث، ولكونها صلاة اشخاص معينين، كصلاة علي (عليه السلام) وفاطمة وجعفر عليهم السلام.

فما للمكان فيه ولا يتعبد به في غيره، وما للفعل قبله عند ابتداء الشروع فيه، خلا الزيارة فإنها بعدها، وكذا الشكر. وما للزمان بعد دخوله ولا يتعبّد به في غيره، عدا اليومية فتقضى بعده، وتقدم عليه لخائف الفوت بالنوم والسرى [٧٥] .

ونية اليومية: أُصلي ركعتين من نوافل الزوال أو الظهر أداءً لندبها قربة الى

---

(٧٤) في المخطوط: القضي.

(٧٥) السرىٰ: سير الليل عامته، لسان العرب ١٤: ٣٨١ (سرا).

الله، وكذا العصر والمغرب.

ونية الوتيرة: أُصلي ركعتي الوتيرة أداءً لندبها قربة الى الله.

ونية صلاة الليل: أُصلي ركعتين من صلاة الليل أداءً لندبها قربة الى الله.

ونية الشفع: أُصلي ركعتي الشفع أداءً لندبها قربة الى الله.

ونية الوتر: أُصلي ركعة الوتر أداءً لندبها قربة الى الله.

ونافلة الغداة: أُصلي ركعتي الفجر أداءً لندبها قربة الى الله.

ولو حذف الأداء في هذه المواضع لم يضر، نعم لا بد في[٧٦] القضاء من ذكر القضاء.

ونية المقدمة: أُعجل ركعتين من صلاة الليل لندبها قربة الى الله. أو أُعجل ركعتي الشفع أو ركعة الوتر لندبها قربة الى الله.

ولا تعجل ركعتي الفجر قبل الانتصاف، وبعده يجوز قبل وقتها، ولا توصف بتعجيل بل هي أداءُ، ولهذا سميت الدسّاستين.

ونية نافلة رمضان: أُصلي ركعتين من نافلة رمضان لندبها قربة الى الله.

ولو فاته قيام ليلة فعله في غدها أو المستقبلة.

ونية الغدير: أُصلي صلاة الغدير لندبها قربة الى الله.

ولا يشترط التعرض للمكان في المكانية، بل يكفي اذا كان في الكعبة او مسجد الخيف: أُصلي ركعتين لندبها قربة الى الله.

ونية التحية: أُصلي ركعتين تحية المسجد لندبها قربة الى الله. أو أُصلي تحية المسجد لندبها قربة الى الله، ويأتي بركعتين.

وفي عمل الأُسبوع: أُصلي ركعتين من صلاة ليلة الجمعة أو السبت -مثلاً- لندبها قربة الى الله.

وفي أول الشهر: أُصلي ركعتين لندبها قربة الى الله.

وكذا ما يفعل جوف الليل وبين العشاءين والظهرين.

وفي ذات الفعل: أُصلي صلاة الاستسقاء أو الاستخارة أو الحاجة أو الشكر

---

(٧٦) في المخطوط توجد كلمة: (ذكر) وحذفناها، وقد تكون مصحفة عن (نية).

لندبها قربة الى الله.

ونية صلاة علي (عليه السلام): أُصلي ركعتين من صلاة علي (عليه السلام) لندبها قربة الى الله. وكذا أخواتها.

ويتخير في نوافل الجمعة -وهي عشرون ركعة- بعشر تسليمات بزيادة أربع على الذاتية بين: أُصلي ركعتين من نوافل يوم الجمعة لندبها قربة الى الله، في الجميع، ويتخير في ايقاعها اي جزء شاء منه ولاء، والافضل التفريق والختم بركعتي الزوال، وبين: أُصلي ركعتين من نافلة الظهر لندبها قربة الىٰ الله.

ويصلي ثمانياً ثم يصلي نافلة العصر، ويسقط قيد الأداء والقضاء هنا مطلقا، ويصلّي الأربع الباقية بنية الجمعة، ولو فاتت قضىٰ منها نوافل الظهرين، ويسقط ما يخص اليوم، ولو صلىٰ بعضا وفاته الباقي، فإن كان قد نواه عن الظهرين صح، ويسقط ما يخص اليوم، فإن نوىٰ الجمعة قضىٰ ما يخص الظهرين، فلو كان قد صلىٰ أربعاً حصل بالجميع أداءً وقضاءً.

وفي السفر يسقط ما يخص الظهرين ويصلي الأربع الباقية، ولو صلىٰ بعضا ثم سافر قبل الزوال انعكست السياقة، فإن كان قد نوىٰ بما أوقعه عن الظهرين أتى بما يخص اليوم، وإن نوىٰ الجمعة وكان ما أوقعه أربعاً فصاعداً صح، وسقط ما يخص الظهرين والا اتمها أربعاً، لأن السفر ينصف رباعية الفريضة، وكما تسقط نافلتها دون باقي النوافل، للزمان كانت، أو للفعل، أولهما، أو للمكان، ليلية كانت أو نهارية للتعبد بالتحية وصلاة الزيارة مطلقا إجماعاً.

ونية صلاة الزيارة: أُصلي ركعتي[٧٧] زيارة النبي أو أحد الأئمة -عليهم السلام- أو أُصلي ركعتي[٧٨] الزيارة لندبها قربة الى الله. ويقول بعدهما: اللهم إني صليت وركعت وسجدت لك وحدك لا شريك لك، لأن الصلاة والركوع والسجود لا يكون الا لك، لأنك أنت الله الذي لا اله الا أنت، اللهمّ صلّ علىٰ محمد وآل محمد، وابلغهم عني أفضل التحية والسلام، واردد عليّ منهم

---

(٧٧) في المخطوط: «ركعتين».

(٧٨) في المخطوط: «ركعتين».

التحية والسلام، اللهم وهاتان الركعتان هدية مني الىٰ مولاي وسيدي ونبيّي أو إمامي فلان بن فلان صلوات الله عليه، اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد، وتقبل ذلك مني، وجزني على ذلك بأفضل أملي ورجائي فيك وفي أوليائك يا أرحم الراحمين.

## الباب الثالث:
## في الزكاة

وهي قسمان

### الأول:
### زكاة الأموال

وهي واجبة ومندوبة، فمحل الواجبة تسعة: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

ومحل المندوبة، الحبوب غير الأربعة: ومال التجارة، وإناث الخيل السائمة الحائلة، والسبائك، والمفقود والضال أحوالاً، فيزكىٰ لحول، والعقار المتخذ للنماء، فيخرج ربع عشره، ولا يعتبر فيه النصاب ولا الحول.

ونية الواجبة: أُخرج هذا القدر من زكاة مالي أو من الزكاة لوجوبه قربة الى الله، ولا يجب تعيين الجنس، بل كونها زكاة مال أو فطرة.

ولو كانت عن الغير قال: أُخرج هذا القدر من الزكاة عن فلان لوجوبه قربة الى الله، وكذا لو صلىٰ. ونية وكيله ووكيل الوكيل كذلك.

وللإمام أو الساعي أن يقول: أُخرج هذا القدر من الزكاة لوجوبه قربة الى الله. وإن لم يذكر أربابها، وله خلطها بعد قبضها بغيرها من الزكاة، وله إخراجها من غير نية إن كان قد نوىٰ المالك، ولو لم ينو ونوىٰ أحدهما، فإن كان قد أخذها قهرا أجزأ والا فلا، أما الوكيل فلابُدّ له من النية عند دفعها إلى الفقير، ويكفي المالك في الدفع اليه نية الوكالة، كقوله: وكلتك على إخراج هذا القدر من الزكاة،

أو يقول الوكيل: أنا وكيلك في إخراج هذا عنك من الزكاة فيقول:نعم.

وإن كانت دينا على الفقير. وإن كان واجب النفقة أو ميتا للمالك قال: احتسب بمالي في ذمة فلان من زكاة مالي أو من زكاة الفطرة الواجبة عليّ أداءً أو قضاءً قربة الى الله.

ولو كان نائباً قال: احتسب بما لفلان في ذمة فلان من زكاة ماله أو من الفطرة الواجبة عليه أداءً أو قضاءً نيابة عنه قربة الى الله.

فإن كانت لغير المالك جاز أن يدفع اليه أن يقضي هو إن كان حياً والىٰ المالك مطلقا فيقول: أُخرج هذا القدر عما في ذمة فلان من زكاة مالي أو من الفطرة الواجبة عليّ أداءً أو قضاءً قربة الىٰ الله.

ولو كان نائبا قال: أُخرج هذا القدر عما في ذمة فلان من زكاة مال فلان أو من الفطرة الواجبة عليه أداءً أو قضاءً نيابة عنه قربة الى الله.

ويجب في العين لا في الذمة فله إخراج القيمة نقداً أو عرضا على الفور، فلو أخر مع المكنة ضمن لامع عدمها، ولو لم يعتبر لها ولا ضمن قيمتها بقيت في النصاب، فلو تلف من غير تفريط لم يضمن، ولو ضمنها صارت أمانة وتعينت في ذمّته فلا يبرأ الا بإخراجها، ولو تلف كل ماله. ولو عزلها صارت أمانة وتعينت فلو تصرف فيها كان كالغاصب، ولا يملك الزيادة وإن كانت بفعله.

وكذا الحكم في الخمس ونيته: أعزل هذا القدر من الزكاة أو الخمس أو من زكاة الفطرة أداءً أو قضاءً لوجوبه قربة الى الله.

ونية المندوبة كالتجارة: أُخرج هذا القدر من زكاة التجارة لندبها قربة الى الله.

وفي الخيل: أُخرج هذا الدينار أو هذه الدنانير عن زكاة البرذون أو العتيق لندبها قربة الى الله.

وفي الحبوب: أُخرج هذا القدر من الزكاة لندبها قربة الى الله.

وفي العقار: أُخرج هذا القدر من زكاة العقار لندبها قربة الى الله، ولو أُهمل التعيين في المندوبات كلّها لم يضرّ.

ولو كان نائباً قال: أُخرج هذا القدر من زكاة التجارة أو الخيل أو العقار أو الزكاة نيابة عن فلان لندبها قربة الى الله. ولو أسقط قِيْلَ النيابة في الكلّ لم يضرّ.

## الثاني:
## في زكاة الفطرة

وهي واجبة ومندوبة، فواجبها على الغني وهو المالك مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة، والمخرج عنه وعن من يعوله مطلقا [٧٩] لكل رأس صاع، ووقت الوجوب غروب الشمس من ليلة الفطر، والإخراج الى زوال العيد فيصير قضاءً ان لم يكن عزلها قبل.

ونية الواجبة: أُخرج هذا القدر أو هذا الصاع أو هذه الأصواع من زكاة الفطرة أداءً أو قضاءً لوجوبه قربة الى الله.

ولو كان نائباً قال: أُخرج هذا القدر من زكاة الفطرة الواجبة على فلان أداءً أو قضاءً نيابة عنه قربة الى الله.

ولو لم يكن المدفوع أصلاً كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز، واللبن، والاقط، احتسبه قيمة فيقول: أُخرج هذا القدر عن قيمة صاع من التمر مثلاً زكاة الفطرة الواجبة أداءً أو قضاءً قربة الى الله.

ولو كان ديناً على فقير قال: احتسب بمالي من ذمة فلان من زكاة الفطرة، أو احتسب من مالي في ذمة فلان بقيمة كذا كذا صاع من الحنطة مثلاً من زكاة الفطرة أداءً أو قضاءً لوجوبها قربة الى الله.

والنائب ينوي النيابة.

ومندوبها على من لا يملك المؤنة. ونيته: أُخرج هذا القدر من زكاة الفطرة أداءً أو قضاءً لندبها قربة الى الله، ولو كان نائباً قال: أُخرج هذا القدر من زكاة الفطرة نيابة عن فلان لندبها قربة الى الله. وأقلها أن يدير صاعاً على عياله ثم يخرج الى اجنبي فالنية من كل واحد.

---

(٧٩) أي: سواء عال وجوباً أو تبرعاً (منه).

## الباب الرابع:
## في الخمس

ونصابه قد يكون نصاب الزكاة، كما في الكنز والمعدن، وقد يكون مازاد عن مؤنة السنة كالأرباح، وقد يكون ديناراً كالغوص في غير الحيوان وإن تفرق [٨٠] بنفسه أو بآلته، وقد يكون ما حصل من غير تقدير كالغلول السبايع [٨١]، والممتزج المشكل، وما زاد عن الجعالة وأُجرة الداعي والخافض [٨٢] في الغنيمة، ولا يعتبر التكليف والحول الا في الأرباح فيؤخر الى تمامها [٨٣] احتياطاً، وإن شاء عجّله، ولا يُحتد في الموروث والموهوب والمقبوض زكاة أو خمساً وإن زاد على المؤنة، وكذا المهر والنفقة بعد الزوج [٨٤]، والمعدن [٨٥].

ويقسم نصفين لكل من الإمام والهاشميين نصف، ويصرف نصفه حال الغيبة الىٰ الأصناف مع قصور الكفاية علىٰ وجه التتمة.

ونيته: أُخرج هذا القدر من الخمس لوجوبه قربة الى الله. وفي الممتزج كذلك أو أخرج هذا القدر لتحليل مالي لوجوبه قربة الى الله. ولا يكفي عن الخمس الأصلي ولو كان وكيلاً قال: أُخرج هذا القدر من الخمس الواجب على فلان نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله.

ويقاضي الهاشمي بما في ذمته فيقول: احتسب بمالي في ذمة فلان من الخمس لوجوبه قربة الى الله.

ولو كان نائباً قال: احتسب بما لفلان في ذمة فلان من الخمس الواجب عليه نيابة عنه قربة الى الله.

ولو كان المخرج من حصة الإمام (عليه السلام) قال: أُخرج هذا القدر

---

(٨٠) غير واضحة في المخطوط فقد تقرأ: (تفرق).

(٨١) كذا في المخطوط.

(٨٢) في المخطوط: (الحافض) ولم اهتد إلى منشئها.

(٨٣) في المخطوط: تماما.

(٨٤) كذا في المخطوط.

(٨٥) كذا في المخطوط.

من الخمس من حصة الإمام لوجوبه قربة الى الله.

ولو كان نائباً قال: أُخرج هذا القدر من حصة الإمام الواجبة على فلان نيابة عنه قربة الى الله. ويجوز الاقتصار على لفظ الخمس.

## الباب الخامس:
## في الصوم

وهو واجب وندب، والواجب ستة:

الأول: شهر رمضان:

ويعلم دخوله برؤية الهلال وإن انفرد أو رُدّ، أو شياعها، أو قيام البينة بها، فإن شهد العدلان بالاولية استفصلها [٨٦]، فإن استند الى الرؤية قبل مع اتحاد الليلة وان اختلف زمانها، لامع تعددها على الأقوى، أو مضيّ ثلاثين يوماً من شعبان. ومحلّه النهار دون الليل. وأوله طلوع الفجر الصادق الذي تجب معه الصبح، وآخره ذهاب الحمرة المشرقية وتجاوزها قمة الرأس للمستقبل.

والنيّة: في كل يوم من أيامه، ووقتها عامة الليل ولو من أوله بشرط الاستمرار عليها، ومعه لا تجب تجديدها بعد الأكل والوقاع، ولا بعد الانتباه، ولو فاتت سهواً تداركها الى الزوال، فلو زالت قضى معها.

وصورتها: أصوم غداً من رمضان لوجوبه قربة الى الله. ولو أغفل التعيين [٨٧] جاز.

وللحامل المقرب، والمرضع القليلة اللبن وإن كانت اجيرة غنية اذا لم يقم مقامها غيرها، وذو العطاش الراجي زواله، الإفطار مع الفدية لكل يوم مُدْ، والقضاء مع زوال العذر.

ونيته: اتصدق بهذا المُد جبراً لرمضان لوجوبه قربة الى الله.

---

(٨٦) يعني: إذا شهد العدلان على أول الشهر دون الرؤية طلب التفصيل.

(٨٧) في المخطوط: (التعين) وما اثبتناه انسب، قال في الحدائق: هل يكفي في شهر رمضان نية أنه يصوم غداً متقربا من غير اعتبار نية التعيين بكونه من شهر رمضان ام لابد من نية التعيين ؟

وللشيخ والشيخة وذي العطاش اللازم الإفطار مع الفدية بلا قضاء.

ونيته: أتصدق بهذا المدّ بدلاً أو فدية أو عوضاً عن يوم من رمضان، أو بهذه الأمداد بدلاً عن رمضان لوجوبه قربة الى الله.

الثاني: قضاؤه

ونيته: أصوم غداً عن رمضان لوجوبه قربة إلى الله

ووقتها الليل ويجددها الناسي الى الزوال إن لم يصبح بنية الإفطار، وقيل: وكذا لو أصبح [٨٨] وفيه نظر.

ولو استيقظ بعد الفجر جنبا، أو فعل في أثنائه ما يوجب الكفارة، وفي المعيّن [٨٩] أو القضاء كالإفطار للظلمة وتعمّد القيء بطل دون مالا يوجب شيئا كالأكل والجماع مع السهو، وكذا لو احتلم في أثناء النهار مطلقاً وشبّه فواته [٩٠] لغير الصبي والجنون والاغماء والكفر الأصلي لا الردة وان كانت عن فطرة.

ووقته ما بين الرمضانين مع زوال العذر فيه، ومع الاستمرار يسقط الماضي.

وعوض عن كل يوم بمد ولو لحقه الثاني صام الحاضر، وقضىٰ الأول خاصة إن لم يكن تهاون، والا كفرَّ مع كل يوم بمد. ونيته: أُخرج هذا المد أو هذه الأمداد كفارة من تأخير قضاء رمضان لوجوبه قربة الى الله.

ولو أفطر قبل الزوال فلا شيء مع عدم تعيّنه، ومعه مدّان كان لضيق الوقت وكفارة كبرىٰ إن كان للنذر، ومتوسطاً إن كان لليمين. وبعده إطعام عشرة مساكين، فإن عجز، صام ثلاثة أيام متتابعة، وتجتمع الكفارات لو اجتمعت أسبابها.

ونية الإطعام: انصدق بهذا المد، أو أُخرج هذا المد، أو هذا القدر عن كفارة رمضان لوجوبه قربة الى الله.

ونية الصيام: أصوم غداً عن كفارة قضاء رمضان لوجوبه قربة الى الله.

---

(٨٨) جمل العلم والعمل: ص ٨٩.

(٨٩) اي: الصوم المعين بنذر الصوم في يوم معين أو ماشابه ذلك.

(٩٠) كذا في المخطوط.

ولا يقضى من الصوم الارمضان والمعين والاعتكاف علىٰ وجه، ومن المندوب الا ثلاثة أشهر.

الثالث: الكفارات

وهي ضروب، الأول: كفارة رمضان، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

ونية العتق: انت حر عن كفارة رمضان لوجوبها قربة الى الله.

ونية الإطعام: أُطعم هؤلاء المساكين، أو هذا المسكين[٩١] ، أو أُخرج هذا القدر عن كفارة رمضان لوجوبه قربة الى الله.

ويتخير بين إطعام العدد قدر شبعهم ما كان قوتا غالباً، كالحنطة والشعير والأرز والدخن والتمر، وبين التسليم لكل واحد مداً، ولا يجزىء إطعام الصغار منفردين فيحسب الاثنان بواحد، ويجوز منضمين، ولا يدفع الىٰ الطفل بل الى وليّه، فإن فقد فالىٰ من يعتني بحاله، ولا يعتبر إذنه في الإطعام، ولا يجوز التكرار من الواحدة اختياراً، ويجوز مع الضرورة يوماً فيوماً، ولا يجوز أن يدفعها دفعة ومصرفها الفقراء والمساكين وابن السبيل.

ونية المدفوع الى الولي: أُخرج هذا القدر من الكفارة الىٰ هذا الرجل مثلاً ليقبضها عن فلان لوجوبها قربة الى الله. وكذا الحكم في الزكاة والخمس.

الثاني: كفّارة اليمين، عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعة.

ونية الكسوة: أُخرج هذا الثوب عن كفارة اليمين لوجوبه قربة الى الله.

ويجزىء ما تصح فيه الصلاة منفرداً كالسروال والإزار، وإن كان غسيلا أو فروا اذا كان المعطى رجلاً، ولو كان امرأةقيل: يعتبر ما تصح فيه صلاتها[٩٢] .

الثالث: كفارة الاعتكاف والنذر والعهد، وهي كرمضان.

الرابع: كفارةقلت انخطأ والظهار، كرمضان إلّا انها مرتبة اجاعاً

---

(٩١) في المخطوط: المساكين.

(٩٢) مختلف الشيعة: ٦٦٦.

الخامس: كفارة الحج على اختلاف ضر، وقد ذكرنا ما يغني عن تكرار نية كل واحد. والضابط أنّ الواجب في كل كفارة ثلاثة، قصد التكفير، والقربة وتعيين السبب لا يشخص [٩٣] الكفارة فيقول: أُخرج هذا القدر عن كفارة الظهار أو النذر أو القتل لا قتل زيداً أو عمراً أو النذر الفلاني.

## القسم الرابع:
## النذر

فان أطلقه بيوم واحد في أي وقت غير عيد ولا تشريق لناسك أو سفراً، وان وصفه [٩٤] بعدد وجب كذلك، وإن شخصّه بوقت شُخص، فإن لم يتكرر وأخل به فيه كفر، ولو قيده بتتابع تقيد ولو أخل به، فان لم يتعين زمانه بنىٰ مع العذر ولا معه يستأنف، الا في الشهرين والشهر بعد تجاوز النصف، ولا تجب فيما بقي، وكذا الكفارة، وإن تعين كفر عن كل يوم بمد وقضاه متتابعا.

ولو كان شهراً أو شهرين وأفطرهما تابع في القضاء، ولو أخل به استانف إن كان قبل تجاوز النصف ويبني بعده، ولا كفارة في الحالين، ولو عيّن الوقت خاصة كرجب تعين، فيكفر لو خالف لكل يوم، ويتابع في الأداء دون القضاء.

ولو وصفه بهيئة كالاعتكاف وجب، ولو أخل به مع تعين زمانه كفر، ولا معه كذلك ان كان بالجماع، او في الثالث: وإلّا قضى خاصة.

وحكم العهد واليمين كالنذر ونيته: أصوم غدا من النذر أو من رجب لوجوبه بالنذر قربة الى الله.

ونية قضائه: أصوم غداً قضاء عن النذر أو عن يوم من رجب لوجوبه بالنذر قربة الى الله والمعين منه كرمضان في كل الأحكام إلا في النية فيعينه، والمطلق كقضائه الا في الوقت فلا ينحصر في زمان ولا تجب الكفارة بإفساده مطلقا.

وإذا كان عن الغير قال: أصوم غداً قضاء عن النذر الواجب علىٰ فلان

---

(٩٣) كذا في المخطوط. ولعله تصحيف عن: تشخيص.

(٩٤) في المخطوط: (وضعه) وما اثبتناه أنسب.

نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله.

الخامس:

دم المتعة:

وقد ذكرنا أحكامه في الكفاية.

السادس:

## ثالث الإعتكاف:

وأما الندب، فجميع أيام السنة، عدا العيد وأيام التشريق للناسك والسفر الا ان يشترط في النذر، ويتأكد من كل شهر أول كل خميس وأول أربعاء في العشر الثاني وأخير خميس في الأخير، وتقضىٰ لو تركت لمشقة وغيرها، أو يتصدق عنها لكل يوم بمد أو درهم.

ونيته: أصوم غدا أداءً لندبه قربة الى الله.

ولو أهمل الأداء لم يضر ولابد من التعيين.

ونية القضاء في القضاء فيقول: أصوم غداً قضاء عن أول كل خميس أو أوسط أربعاء من شهر كذا لندبه قربة الى الله.

ونية الفدية: اتصدق بهذا المد أو الدرهم بدلاً أو فدية عن أول خميس من شهر كذا لندبها قربة الى الله.

ويوم الغدير والمبعث والمولد، ولا يلزم اليقين في شيء من ذلك، بل يكفي أصوم غداً لندبه قربة الى الله، ووقتها الليل ممتدا الى الزوال، وإن أصبح بنية الفطر وقيل:الى الغروب [٩٥] .

* * *

(٩٥) شرائع الاسلام ١: ١٨٧.

## الباب السادس:
## في الاعتكاف

وهو بأصل الشرع مندوب، فإذا مضى يومان وجب الثالث.

ونيته إذا كان مندوبا: أصوم غدا معتكفا واعتكف [٩٦] غدا صائماً لندبه قربة الى الله وتجزي فيه نية واحدة مع اتحادهما سببا، ومع اختلافه ينوي كل واحد على حدة.

ويجب بالنذر، فإن أطلق أو قيده بأقل من ثلاثة [٩٧] وجبت مالم ينص على عدمها [٩٨] فيبطل، ووقته العمر، ويتضيق عند ظن الموت فيكفر مع الإخلال حينئذ لخلف النذر، ويحتمل التعدد بحسب الأيام،

ولو قيد بعددٍ وجب، فإن عري عن التتابع والزمان وجبت ثلاثة فيبني عليها لو افسده، ويستأنفه لأقل منها، ولا كفارة الا في الثالث أو بالجماع. ولو كان أربعة واتىٰ به جملة كفر [٩٩]، ولو كان خمسة فاشكال، وكذا السياقة في السبعة والثمانية ومازاد، فلو وصفه بالتتابع وجب، ولو أفسده كفر إن كان في الثالث أو بالجماع واستأنفه متتابعاً، ولو عينه مع ذلك بزمان تعين، ويكفر لو افسده مطلقاً [١٠٠] مع ما تقدم على إشكال في الاستئناف.

ولو عري معيّن الزمان عن التتابع كفر لكل يوم يفسده، ولا يجب عليه تتابع قضائه، ولو أخلّ بالاعتكاف من رأس وجبت كفارة واحدة لخلف النذر بخلاف الصوم المعين.

---

(٩٦) كذا في المخطوط ولكن الظاهر أنه تصحيف عن: (أو اعتكف).

(٩٧) بأن قال نية: عليّ أن اعتكف يومين صح ووجب الثالث (منه).

(٩٨) بأن قال: لله عليّ أن اعتكف يوم لا أزيد فإنه لم يصح بخلاف مالو قال: لله عليّ أن اعتكف يوم، ولم يقل: لا أزيد، فان النذر يصح لكن يجب أن يضيف اليه يومين (منه).

(٩٩) وله ان يفرق الثلاثة عن اليوم لكن مع إطلاق النذر فيضم اليه آخرين ينوي بها الوجوب أيضا (منه).

(١٠٠) في الغالب وغيره وبالجماع وغيره (منه).

ولا يشترط أصالة الصوم، فيجزىء فيه رمضان وقضاؤه والكفارة والنذر مطلقا ومعيناً، واجبا كان الاعتكاف، أو مندوباً مطلقاً، أو معيناً على إشكال.

ونيته مع اختلاف سببه: أصوم غداً من رمضان مثلاً لوجوبه قربة الى الله. ثم يقول: اعتكف غداً لوجوبه بالنذر أو ندبه قربة الى الله. وينوي الوجوب في الثالث، وكذا السادس والتاسع وكل ثالث.

وتكفي في الاعتكاف نية واحدة، فلو قال في ابتدائه:اعتكف عشرة أيام أو غداً وما بعده الى نهاية الشهر، أو هذه العشرة كفىٰ عن تجديدها كل يوم. ولو كان مندوباً وقال في ابتدائه:اعتكف لندبه قربة الى الله، كفى عن الأول والثاني والثالث إن لم نوجبه، والا نوىٰ له الوجوب.

ولو كان عليه ثلاثة واجبة، فقال اعتكف لوجوبه قربة الى الله كفىٰ عن الثالث. ولو كان عليه أربعة أيام جاز أن ينويها جملة، ويذكر عددها بخلاف الثلاثة فإن الإطلاق ينصرف اليها، ولا بد في الصوم لكل يوم نية ونية قضائه أن يقول: اعتكف غداً قضاءً لوجوبه قربة الى الله.إن وجب في الأولين، وإن وجب بالنذر قال: اعتكف غدا قضاءً لوجوبه بالنذر قربة الى الله. ثم يأتي بنية الصوم، إلّا أن تتحد أشياء فتكفي الواحدة كما تقدم.

وله أن يجمل الاعتكاف في واحدة ثمّ يفصّل الصوم.

وإن كان عن الغير قال: اعتكف غدا قضاءً عن فلان لوجوبه عليه مطلقا أو بالنذر نيابة عنه قربة الى الله، ثم يأتي بنية الصوم فيقول:

أصوم غداً قضاءً عن فلان لوجوبه عليه مطلقا أو بالنذر نيابة عنه قربة الى الله.

## الباب السابع:
## في الحجّ

وهو واجب وندب، فالواجب بالأصل في العمر مرة هي حجة الإسلام لجامع الشرائط، وبالنذر وشبهه، والاستئجار والافساد متكررا بحسب تكرر سببه،

والندب لفاقدها، وتجب بالشروع.

وهو ثلاثة أنواع:تمتع وقران وإفراد.

فالتمتع فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا، ويقدم عمرته أمام حجته مرتبطة به، والإقران والإفراد فرض من دنا عن ذلك، ويؤخران العمرة عنه، وليس بينهما ارتباط فيمتاز القارن بسياق الهدي معقداً به، فالبحث هنا يقع في مقامين الأول: في عمرة التمتع، وأفعالها خمسة:

الأول: الإحرام من الميقات أو ديرة أهله إن كانت أقرب الىٰ مكة. وصفته: أن ينزع ثيابه المخيطة، وتستحب النية فيه فيقول: أنزع الثياب المخيطة [١٠١] لوجوبه قربة الى الله -ثم يلبس ثوبي الإحرام يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر، ثم يحرم فيقول: أُحرم بالعمرة المتمتع بها الى حج عمرة الإسلام، والبّي التلبيات الأربع لأعقد بها الإحرام المذكور، لوجوب ذلك كله قربة الى الله. لبيك اللهم لبيك، لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك.

ولو كان نائباً قال: أُحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الإسلام الواجبة على فلان، والبّي التلبيات الأربع لاعقد بها الإحرام المذكور لوجوب ذلك كله نيابة عنه قربة الى الله.

الثاني: الطواف، ثم يدخل مكة لطواف العمرة فيقول: أطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة المتمتع بها الىٰ الحج عمرة الإسلام لوجوبه قربة الى الله.

ولو كان نائباً قال: أطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة المتمتع بها الى الحج، الواجب على فلان في عمرة الإسلام، نيابة عنه قربة الى الله. ولو قال أطوف طواف العمرة المتمتع بها الى الحج الى آخر النية أجزأه.

ويجب مقارنتها لأول جزء من الحجر الاسود، بحيث يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول الحجر، بحيث يمر عليه كلّه بجميع بدنه، ويكفي في هذا المحاذاة غالب الظّن.

الثالث: صلاة الركعتين في مقام إبراهيم (عليه السلام)

---

(١٠١) في المخطوط: «ثياب المخيط» وأصلحناه.

ونيتها: أُصلي ركعتين طواف العمرة المتمتع بها الى حج الإسلام أداء لوجوبها قربة الى الله.

ولو كان نائباً قال: أُصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الإسلام الواجبة على فلان نيابة عنه قربة الى الله.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

ونيته: أسعى سعي العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الإسلام لوجوبه قربة الى الله. ولو كان نائباً قال: أسعى سعي عمرة المتمتع الواجب على فلان في حجة الإسلام نيابة عنه قربة الى الله.

الخامس: التقصير.

ونيته: اقصر للإحلال من العمرة المتمتع بها الى حجة الإسلام لوجوبه قربة الى الله.

ولو كان نائباً قال: اقصر للإحلال من إحرام عمرة التمتع عمرة الإسلام الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله. ويحل من كل شيء أحرم منه.

المقام الثاني: في الحج، وأفعاله اثنىٰ عشر:

الأول: الإحرام من مكة، وأفضلها المسجد، وأفضله المقام، ولو كان مفردا كان ميقاته ما يمر عليه منها، أو دويرة أهله إن كانت أقرب الى عرفات.

ونيته: أُحرم لحج التمتع حج الإسلام، وأُلبّي التلبيات الأربع لأعقد بها الإحرام المذكور لوجوبه قربة الى الله. لبيك اللهم لبيك،الى آخره.

ولو كان نائباً قال: أُحرم بحج التمتع حج الإسلام الواجب علىٰ فلان وأُلبّي التلبيات الأربع لأعقد بها الإحرام المذكور لوجوب ذلك كله نيابة عنه قربة الى الله.

الثاني: الوقوف بعرفات:

ونيته: أقف بعرفات بحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة الى الله.

ولو كان نائباً قال: أقف بعرفة بحج التمتع حج الإسلام الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله.

الثالث: الوقوف بالمشعر:

ونيته:أقف بالمشعر بحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة الى الله.

ولو كان نائباً قال: أقف بالمشعر بحج التمتع الواجب علىٰ فلان في حج الإسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله.

الرابع: رمي جمرة العقبة بمنىٰ يوم النحر بسبع حصيات.

ونيته: أرمي جمرة العقبة الرمي الواجب عليّ في حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة الى الله.

ولو كان نائباً قال: أرمي جمرة العقبة الرمي الواجب على فلان في حج التمتع حج الإسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله.

الخامس: الذبح بها

ونيته: أذبح الهدي الواجب عليّ في حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة الى الله.

ولو كان نائباً قال: أذبح هذا الهدي عن الهدي الواجب علىٰ فلان في حج التمتع حج الإسلام نيابة عنه قربة الى الله، ثم يأكل منه شيء وإن قلّ.

ونيته: آكل من الهدي الواجب عليّ في حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة الى الله.

أو آكل من الهدي الواجب علىٰ فلان في حج التمتع حج الإسلام نيابة عنه قربة الى الله ويتصدق بثلثه فما زاد.

ونيته: اتصدق بثلث الهدي الواجب عليّ في حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة الى الله.أو: اتصدق بثلث الهدي الواجب علىٰ فلان في حج التمتع حج الإسلام نيابة عنه قربة الى الله، ويهدي ثلثه فما زاد.

ونيته: أهدي ثلث الهدي أو من الهدي الواجب عليّ في حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة الى الله، أو أهدي ثلث الهدي الواجب علىٰ فلان في حج التمتع حج الإسلام نيابة عنه قربة الى الله.

ويجوز أن يستنيب في الذبح فيقول النائب: أذبح هذا الهدي الواجب علىٰ

فلان في حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة الى الله.

ولو كان صاحبه حاضراً نوى أيضا.

وكذا لو كان الأصيل نائباً قال: أذبح هذا الهدي عن الواجب على فلان في حج التمتع حج الإسلام الواجب عليه نيابة عن فلان قربة الى الله.

جاز وينوي الاصيل أيضا مع حضوره.

السادس: الحلق أو التقصير.

ونيته: أحلق رأسي حلق حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة الى الله.

ولو كان نائباً قال: أحلق رأسي حلق حج التمتع الواجب على فلان في حجة الإسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله.

ويجب قضاء هذه المناسك بها ليومه ويأثم بالتأخر[١٠٢] عنه، ويجزىء طول ذي الحجة، وكذا لو خالف الترتيب.

السابع: طواف الحج، ويجب أن يوقعه ليومه أو غده ويأثم لو أخره عن ذلك، ويجزىء اذا وقع في ذي الحجة، وكذا السعي وطواف النساء.

ونيته: أطوف طواف حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة الى الله، وأطوف طواف حج التمتع حج الإسلام الواجب على فلان في حج الإسلام نيابة عنه قربة الى الله.

الثامن: صلاة ركعتيه في المقام.

ونيته: أُصلي ركعتين طواف حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة الى الله. أو أُصلي ركعتي طواف حج التمتع الواجب على فلان في حج الإسلام نيابة عنه قربة الى الله.

التاسع: السعي

ونيته: أسعى سعي حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة الى الله.

أو أسعى سعي حج التمتع الواجب على فلان في حج الإسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله.

---

(١٠٢) كذا، والأنسب أن يكون: (بالتأخير).

العاشر: طواف النساء.

ونيته: أطوف طواف النساء الواجب عليّ في حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة الى الله. أو أطوف طواف النساء الواجب علىٰ فلان في حج التمتع حج الإسلام نيابة عنه قربة الى الله.

الحادي عشر: صلاة ركعتيه في المقام.

ونيته: أُصلي ركعتي طواف النساء الواجب عليّ في حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة الى الله. أو أصلي ركعتي طواف النساء الواجب على فلان في حج التمتع حج الإسلام نيابة عنه قربة الى الله.

الثاني عشر: المضي الى منىٰ ليبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمار في ايامها، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ولمتقي الصيد والنساء مطلقاً النفر في الثاني عشر، فيدفن حصا الثالث ندبا.

وتستحب النية في المبيت فيقول: ابيت هذه الليلة بمنىٰ الواجب عليّ في حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة الى الله.

وحده حضوره بها حتى يجاوز نصف الليل فيجب عليه شاة لو بات بغيرها (الا أن يكون بمكة) مشتغلا [١٠٣] بالعبادة الى نصف الليل، وكذا لو خرج من منىٰ بعد الغروب قاصداً للعبادة بمكة، ويرمي كل يوم من أيامه الجمار الثلاث، مرتباً يبدأ بالأول ثم الوسطىٰ ثم جمرة العقبة.

ونيته: أرمي هذه الجمرة الرمي الواجب عليّ في حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة الى الله. ولو فاته رمي يوم قضاه من الغد مقدما له ثم يقول: أقضي رمي هذا الجمرة لوجوبة قربة الىٰ الله. ولو نكس الترتيب أعاده علىٰ ما يحصل معه وهو يحصل بأربع حصيات لا بدونها مع النسيان أو الجهل لا العمد مسائل:

الأُولىٰ: أن يرمي علىٰ كل جمرة من الثلاث ثلاثاً، فيتم الاولىٰ ويستأنف

---

(١٠٣) في المخطوط: (الا بكون مكة) وهي كما ترىٰ والمقصود واضح قال في الحدائق: إنه قد استثنى الأصحاب من وجوب الدم من بات بمكة مشتغلاً بالعبادة في الليالي التي يجب المبيت فيها بمنى.

الاخيرتين وهو مختار القواعد والتحرير[١٠٤] ، وفي المبسوط يعيد على الثلاث[١٠٥] وهو المروي[١٠٦] .

الثانية: أن يرمي كل واحدة من الجميع أربعاً، فيتم علىٰ الجميع مرتبا.

الثالثة: أن يرمي الأُولىٰ ثلاثاً، وكلا من الباقيتين أربعاً، فيعيد على الجميع في المبسوط[١٠٧] ، ويتم الأُولى ويعيد علىٰ الباقيتين في الكتابين[١٠٨] .

الرابعة: أن يرمي الأُولى أربعاً ، والثانية ثلاثاً ، والثالثة أربعاً، فيتم الأُولىٰ ويعيد الثانية والثالثة على اختيار المبسوط[١٠٩] ، والثالثة خاصة على اختيار الكتابين[١١٠] .

وقال ابن إدريس يبني على الثلاث[١١١]

الخامسة: أن يرمي الثالثة ناقصة فيكملها مطلقاً، ويستأنف عند علي بن بابويه[١١٢] .

السادسة: أن يرمي كلا من الأُولىٰ والثانية أربعاً، والثالثة ثلاثاً، فيتم الأولتين قطعاً، والثالثة على الأصح.

**فروع:**

الأول: لو نسي أربع حصيات من جمرة جهل عينها، أعاد علىٰ الثلاث مرتباً، مع احتمال اتمام الأُولىٰ واستأنف ما بعدها.

الثاني: لو نسي ثلاثاً من جمرة جهل عينها رمىٰ كل واحدة ثلاثاً ولا

---

(١٠٤) قواعد الأحكام ١ : ٩٠، تحرير الأحكام ١: ١١٠

(١٠٥) المبسوط ١: ٣٧٩.

(١٠٦) تهذيب الأحكام ٥: ص ٢٦٥/ ٩٠٢ و ٩٠٣.

(١٠٧) المبسوط ١: ٣٧٩.

(١٠٨) قواعد الأحكام ١: ٩٠، تحرير الاحكام ١: ١١٠.

(١٠٩) المبسوط ١: ٣٧٩.

(١١٠) قواعد الأحكام ١: ٩٠، تحرير الأحكام ١: ١١٠.

(١١١) السرائر: ١٤٤.

(١١٢) نقله عنه في المختلف: ٣١١.

ترتيب.

الثالث: لو نسي أكثر من حصاة ولا يعلم أنها من جمرة أو أكثر، فإن كان دون الأربع رمىٰ العدد على كل جمرة علىٰ الترتيب، وإن كان أربعاً فصاعداً احتمل رميه علىٰ الأُولى، واستئناف ما بعدها، واستئناف الجميع مرتباً.

ونية القارن والمفرد: أحرم بحج الإقران والإفراد حج الإسلام لوجوبه قربة الى الله. وكذا السياقة في باقي نياته، وأفعاله أفعال التمتع إلّا الهدي فلا يجب عليه.

نعم يجب ذبح المسوق خاصة أو نحره يوم النحر بمنىٰ، إن كان في إحرام الحج، وبمكة إن كان في إحرام العمرة.

ونيته: أذبح أو أنحر هذا الهدي لوجوبه عليّ بالسياق.

والمعتمر: أذبح أو أنحر هذا الهدي لوجوبه عليّ بالسياق في إحرام عمرة الإفراد عمرة الإسلام قربة الى الله.

ونية المفرد: أحرم بعمرة الإفراد عمرة الإسلام لوجوبه قربة الى الله.

وكذا باقي أفعالها وشرائط وجوبها شرائط الحج، وقد يوجبها الفوات للتحلل بها فيعدل اليها بنيته فيقول: أعدل من الحج الى العمرة المفردة للتحلل بها لوجوبها قربة الى الله.

ثم ينوي بباقي أفعالها كذلك فيقول في الطواف: أطوف طواف العمرة المفردة عمرة التحلل لوجوبه قربة الى الله، وكذا باقي الأفعال.

وقد يتصور العدول في عمرة التمتع الى حج الإفراد لضيق الوقت عن أفعالها فيقول: أعدل من عمرة التمتع الى حج الإفراد حج الإسلام لوجوبه قربة الى الله.

ونية الحج المندوب: أُحرم لحج الإفراد أو لعمرة الإفراد، وأُلبي التلبيات الأربع لأعقد بها الإحرام المذكور لندب ذلك كله قربة الى الله. لبيك اللهم لبيك الىٰ آخره، ثم ينوي الوجوب بباقي الأفعال فيقول: أطوف للعمرة المفردة لوجوبه قربة الى الله. أو أقف بعرفة لحج الإفراد لوجوبه قربة الى الله.

ونية المتعة: أحرم بعمرة التمتع وأُلبي التلبيات الأربع لأعقد به الإحرام المذكور لندبها قربة الى الله، وينوي الوجوب بالباقي.

فإذا قصر منها وجب عليه الإحرام بالحج فيقول: أحرم بحج التمتع لوجوبه قربة الى الله وقد سبق في كتابنا هذا ما يعلم منه نية حج النذر والعهد واليمين.

تتمة:

يستحب العود الى مكة لوداع البيت، ودخوله والصلاة في زواياه، والتطوع بثلاثمائة وستين طوافاً، ولو لم يتمكن جعل العدة أشواطاً أو عشرة أشواط لندبه قربة الى الله.

ونية صلاته: أُصلي ركعتي الطواف لندبها قربة الى الله.

ويجوز إفراد المندوب عن ركعتيه، وتصح من مشغول الذمة بالقضاء، ويحتمل المنع والصدقة بتمر يشتريه بدرهم.

ونيته: اتصدق بهذا الثمر احتياطاً قربة الى الله.

خاتمة: يستحب ورود طيبة لزيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويجبر الإمام الحاج على ذلك لو تركوه، فان كانت أول الزيارة له (عليه السلام) نوى بها الوجوب احتياطاً فيقول:

أزور النبي (عليه السلام) لوجوبها قربة الى الله. ثم يصلي ركعتي الزيارة وقد تقدمت[١١٣].

وينوي الاستحباب فيما بعدها فيقول: أزور النبي (عليه السلام) لندبها قربة الى الله، ويجزيه أن يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته.

وزيارته فاطمة عليها السلام بالروضة وبيتها وبالبقيع، وينوي بالاولىٰ الوجوب وبما بعدها الندب، وكذا الائمة (عليهم السلام) فيقول:

أزور فاطمة عليها السلام لوجوبها أو لندبها قربة الى الله، ويجزئه: السلام عليك يا بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته، ثم يصلي ركعتين، وزيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع.

ونيته: أزور الأئمة (عليهم السلام) لوجوبها قربة الى الله أو لندبها قربة الى

---

(١١٣) راجع ص: ١٧.

الله.

ويجزئه ان يقول: السلام عليكم يا ساداتي وموالي ورحمة الله وبركاته، ثم يصلي ثمان ركعات لكل إمام ركعتين. أو يزور كل إمام على حدته، وكذا السياقة في زيارة باقي الأئمة عليهم السلام، وينوي بالركعتين الاستحباب مطلقا، ويدعو بعدهما بما تقدم.

ويستحب القصد الى زيارة علي (عليه السلام) استحباباً مؤكداً في الغدير، ومبعث النبي، ومولده (عليه السلام) وزيارة الحسين (عليه السلام) في أول يوم من شهر رجب، ونصفه، وليلة نصف شعبان، ويوم الفطر، وعرفة، وعاشوراء، وعند ارتفاع النهار من عشرين من صفر، والمشهور توقيت هذه السبعة للحسين (عليه السلام)، وروي [١١٤] مضافا الى ذلك الأضحىٰ، وليالي الفطر، وعرفة، والنحر، وثلاث وعشرين من رمضان، وكل شهر وليلة كل جمعة، وزيارة الرضا (عليه السلام) في رجب.

ولو عين الميقات في النذر تعين، فيكفر مع تحقق المخالفة ويقضي، ولو أطلق نذرها فإن نوىٰ الميقاتية وجبت، والا أجزأ مطلق الزيارة، ومدتها العمر.

ونيتها: أزور علياً (عليه السلام) زيارة يوم الغدير - مثلا - لندبها أو وجوبها بالنذر قربة الى الله.

ونية قضائها: أقضي زيارة البقعة [١١٥] مثلاً لوجوبها بالنذر قربة الى الله.

ثم يقول: السلام عليك يا حجة الله ورحمة الله وبركاته.

## الباب الثامن:
## في الجهاد

وهو واجب على المكلف، الذكر، الحر، السليم من العمى، والزمن، والمرض، ومنع الأبوين، والفقر الذي لا يجد معه النفقة والسلاح على الكفاية، مع

---

(١١٤) كامل الزيارات: ١٨٠، وسائل الشيعة ١: ٣٧١/ ١.

(١١٥) في المخطوط: «البته» وما اثبتناه أنسب.

دعاء الإمام أو نائبه، عموما وخصوصا، لقتال الحربي أو الذمي المخل بالشرائط، والباغي، والدفع عن النفس مطلقا ومندوبا إذا زاد العدو على الضعف، وغلب ظن السلامة، ومباح عن المال وان قل.

وعن المؤمن وماله، كالرفقة مع قطاع الطريق، وعن الفجور بالنفس والغير إذا ظن السلامة وأمن الضرر، وترك كلمة الكفر وإن تحقق القتل. ويجب بالنذر وأخويه، ونيته عند ابتداء الشروع فيه، وقت التقاء الصفين مستمراً حكمها: اجاهد في سبيل الله لوجوبه بالنذر قربة الى الله.

ويستحب عند الخروج من المنزل وينوي بها الوجوب أيضا فيقول: أتوجّه للجهاد في سبيل الله لوجوبه بالنذر قربة الى الله. وتجب إعادتها عند الشروع فيه، فلو خرج ولم تحصل مواقعة فلا قضاء، مع تعين الوقت وفواتها بغير سببه، ولو لم يعين الوقت وفاتت بهدنة أو صلح عن جزية من غير حرب، لم تخرج عن العهدة، ولو عينه بغزاية، أو وقت، ولم يخرج فيه مع ظنّ الفوات، وخرج المجاهدون ثم خرجوا من غير مواقعة، فلا كفارة.

## الباب التاسع:
## في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما من أعظم الفرائض وأهمها في نظر الشارع، والأمر بالواجب والمندوب تابع، والنهي عن المنكر كله واجب، إذا توقعا بشرط الأمن، وتجويز التأثير.

ولهما مراتب. فأدناها اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول، ثم إظهار الكراهة ثم الهجر والإعراض، ثم الأيسر من القول فالأيسر، ثم الضرب باليد والعصا، ولا ينتقل الى مرتبة الامع عدم تأثير ما دونها، ولو افتقر الى الجراح أو القتل، وقف على إذن الإمام، ولو كان هذا حال الغيبة جاز للسيد اقامته، وكذا الفقيه، وعلى الناس إعانته، والوجوب على الكفاية، ويتعينان إذا لم يقم بهما غيره. وبالنذر وأخويه فإن أطلقه تضيق بما ذكر، وبظن الوفاة ويأثم، وتخرج الكفارة من تركته، وإن عينه بوقت أو مكان أو إنسان كفر بالإهمال مع القدرة وظن الوفاة لامع

العجز، ولو ظن التكرر وفات ففي الكفارة إشكال.

ونية الواجب بالأصل: آمر بالمعرورف أو أنهى [١١٦] عن المنكر لوجوبه قربة الى الله.

ولو صدر منه الأمر والنهي لابنية، أي لامع قصد التقرب لم يستحق ثواب.

ونية النذر: آمر بالمعروف أو أنهى عن المنكر لوجوبه بالنذر قربة الى الله.

ولو أخلّ بالنية أو بالتعيين لم يخرج عن العهده.

ونية المندوب: آمر بالمعروف لندبه قربة الى الله.

والحمد لله ربّ العالمين.

---

(١١٦) في المخطوط: «نهي» وما أثبتناه أنسب.

**مصادر التحقيق:**

١ـ أُصول الكافي: لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، نشر دارالكتب الاسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ .

٢ـ أمالي الشيخ: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، نسخة حجرية، ١٣١٣هـ .

٣ـ إيضاح الفوائد: لأبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، نشر مؤسسة مطبوعات اسماعيليان، قم، ١٣٨٧هـ .

٤ـ تحرير الاحكام: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مؤسسة آل البيت، قم.

٥ـ التنقيح الرائع: لجمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري الحلي، نشر مكتبة آية الله المرعشي، قم.

٦ـ تهذيب الأحكام: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، نشر دارالكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ .

٧ـ جل العلم والعمل: للشريف المترضىٰ علي بن الحسين الموسوي العلوي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف .

٨ـ جواهر الكلام: للشيخ محمد حسن النجفي، نشر دارالكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٢هـ .

٩ـ الحدائق الناضرة: للشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم، ١٣٦٣ش.

١٠ـ الخلاف: للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة رنگين، طهران، ١٣٧٧هـ .

١١ـ ذكرىٰ الشيعة: للشهيد أبي عبدالله محمد بن مكي العاملي، منشورات مكتبة بصيرتي.

١٢ـ الذريعة: للعلامة الشيخ آقابزرك الطهراني، نشر المكتبة الإسلامية طهران، ١٣٨٧هـ .

١٣ـ روضات الجنات: للميرزا محمدباقر الموسوي الخوانساري، المطبعة الحيدرية، طهران، ١٣٩٠هـ .

١٤- السرائر: للشيخ أبي عبدالله محمد بن إدريس العجلي الحلي، نشر المعارف الإسلامية طهران، ١٣٩٠هـ .

١٥- شرائع الإسلام: للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣هـ .

١٦- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، دارالعلم للملايين، بيروت، ١٤٠٤هـ .

١٧- عدة الداعي: لأحمد بن محمد بن فهد الحلي، مطبعة حكمت-قم.

١٨- القاموس: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المؤسسة العربية للطباعة، بيروت.

١٩- قواعد الأحكام: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، منشورات الرضي، قم.

٢٠- القواعد والفوائد: لأبي عبدالله محمد بن مكي العاملي، منشورات مكتبة المفيد، قم.

٢١- كامل الزيارات: للشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف، ١٣٥٦هـ .

٢٢- الكنىٰ والألقاب: للشيخ عباس القمي، انتشارات بيدار-قم.

٢٣- اللمعة الدمشقية: للشهيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، المطبعة العلمية-قم، ١٣٥٥هـ .

٢٤- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، نشر أدب الحوزة-قم ١٤٠٥هـ .

٢٥- المبسوط: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المطبعة الحيدرية-طهران ١٣٨٧هـ .

٢٦- مجمع البحرين: للشيخ فخرالدين الطريحي، المكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٦٢ش.

٢٧- المحاسن: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي، دارالكتب الإسلامية، قم.

٢٨- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، نشر دارالكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩م .

٢٩- مختلف الشيعة: للعلامة الحلي حسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مكتبة نينوىٰ الحديثة، طهران.

٣٠- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية-بيروت.

٣١- معجم رجال الحديث: للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، منشورات مدينة العلم،

قم، ١٤٠٣هـ .

٣٢ـ المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الإصفهاني، دارالمعرفة ـ بيروت.

٣٣ـ مقابس الأنوار: للشيخ أسد الله الدزفولي الكاظمي، مؤسسة آل البيت، قم.

٣٤ـ المقنعة: للشيخ المفيد، منشورات مكتبة الداوري، قم.

٣٥ـ منتهىٰ المطلب: للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مكتبة حاج أحمد، نسخة حجرية.

٣٦ـ وسائل الشيعة: للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، نشر المكتبة الإسلامية، طهران، ١٤٠٣هـ .